

مبدأ المساواة كضمان للحقوق  
و الحريات العامة

المدرس

ميثم حسين الشافعي

كلية العلوم الاسلامية

جامعة كربلاء

## ملخص البحث

المساواة من الكلمات الغامضة الرنانة التي أستهوت بغموضها ودويها الشعوب والجمهير ، والتي لا تزال تهز مشاعرهم ، وتحرك نفوسهم في نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والإجتماعية . وهي من الكلمات الجبارة ، التي استعملها الزعماء والقادة المصلحون والتي ملئت بحوثها اسفار الفلاسفة والعلماء وشغلت أحداثها التاريخ في فصوله المختلفة .

وعلى الرغم من قدم كلمة المساواة ، وعلى الرغم من وقعها الفخم الضخم وتأثيرها القوي ، فان هذه الكلمة لا تزال بحاجة الى تفسير وتوضيح لما فيها من غموض والتباس وما يزال يثير مبدأ المساواة حمية الباحثين وعلماء الفقه القانوني ورجال السياسة واستحوذ على تفكيرهم ودلالة ذلك تؤكد البحوث المتخصصة الغزيرة والمؤتمرات والندوات التي تعقدها جمعيات ومؤسسات الفكر القانوني على الصعيد الدولي .

وتناولنا هذا الموضوع في اربعة مباحث ، المبحث الاول يبين فيه مفهوم المساواة ، وفي المبحث الثاني نتطرق فيه لصلة مبدأ المساواة بالحرية ، والمبحث الثالث نحدد فيه مبدأ المساواة في القانون الدولي ، وفي المبحث الرابع نشير فيه تقييم مبدأ المساواة على ضوء التطورات المعاصرة . ثم خاتمة البحث التي نظمناها أهم النتائج التي نتوصل اليها والله ولي التوفيق ...

## Abstract

Equality of ambiguous words and rhetoric that captivated the ambiguity and ring and the people and the masses, which are still shaking their feelings, and move them in the realms of political, economic and social development. One of the mighty words, used by the leaders and reformers, which was filled with research Asfar philosophers, scientists, and filled its events history in various chapters. Although the presented word equality, although signed by lavish huge and influence the powerful, this word does not still need to interpret and clarify because of the ambiguity and confusion and still raises the principle of equal diet, researchers and scholars of jurisprudence, politicians and pulled down their thinking and the significance of this is confirmed by specialized research heavy, conferences and seminars held by the associations and institutions of legal thought at the international level. And by CO, it should be thought that freedom was as we will see the same as equality in ancient times and most of this has reached it Bmusharaa the French Revolution (during the bloody conflict, which has sunk him the rebels) to ensure their announcement issued on 10 August in 1793 in the fourth year of the revolution came According to equality (freedom) and confirm that, he says (Biraud) in the doctrine of the authority of government took over after them with their expansion on the sanctification of equality before the law. It is the starting point of this we want to draw a picture of the democratic ideal and because of this that does not break the link between equality and freedom, as the complement, one Alakharay, and the former presence or absence, we are studying with the principle of equality guarantees of the exercise of public freedoms and rights under the door of a uniform. The principle of equality the cornerstone and focal in the center of all legal regulation of public freedoms and rights. It is democracy, in the words of Dr. Tharwat Badawi, as the soul of the body Bgierh negated the meaning of democracy and breaks down all the meaning of freedom. It was therefore decided in democratic regimes, inter alia, that the organization of public freedoms and rights, and may Atzmenh this organization to identify or outspokenness can be achieved only by general laws to ensure that the abstract equality of all individuals. It remains the principle of equality of the most important principles that Nazl individuals in order to achieve throughout the ages and times, and that individuals have Aiahm unfair

discrimination in favor of the rulers and in favor of a layer times the socially and economically at other times, revolutions set up a goal to achieve. And almost correlation between the principle of equality, rights and public liberties to be a correlation inevitable there is almost one to do without the other there is no equality without freedom, no freedom if it does not treat workers rights and public freedoms on an equal footing and without discrimination on the basis of race, color, creed, language or race .. Etc., so no choice but to say that the principle of equality is the basis upon which the rights and public freedoms, there is no way all the enjoyment of freedom of any individual freedoms if it is not available to all without discrimination between one person and another. Therefore, and due to this status enjoyed by the principle of equality, it is in need of a permanent and necessary for the protection that is placed Zmanat of defense and Heimaath of any violation that may happen by the power, authority, whether legislative or executive has the power to violate the principle of equality has issued legal code to forbid the a range of individuals of their constitutional rights, has been issued by the executive branch administrative decision to forbid the members of his rights without the rest of the individuals. Him and in front of this capacity owned by the various authorities in violation of the principle of equality was in dire need of protection, necessity of protecting the principle of equality, arise from the presence of threat Fezrorh protection coupled with the existence of the threat and to be a protection effective, it requires to be proportionate to the threat to him.

## مقدمة

المساواة من الكلمات الغامضة الرنانة التي أستهوت بغموضها ودويها الشعوب والجمهير ، والتي لا تزال تهز مشاعرهم ، وتحرك نفوسهم في نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والإجتماعية . وهي من الكلمات الجبارة ، التي استعملها الزعماء والقادة المصلحون والتي ملئت بحوثها اسفار الفلاسفة والعلماء وشغلت أحداثها التاريخ في فصوله المختلفة .

وعلى الرغم من قدم كلمة المساواة ، وعلى الرغم من وقعها الفخم الضخم وتأثيرها القوي ، فان هذه الكلمة لا تزال بحاجة الى تفسير وتوضيح لما فيها من غموض والتباس وما يزال يثير مبدأ المساواة حمية الباحثين وعلماء الفقه القانوني ورجال السياسة واستحوذ على تفكيرهم ودلالة ذلك تؤكد البحوث المتخصصة الغزيرة والمؤتمرات والندوات التي تعقدها جمعيات ومؤسسات الفكر القانوني على الصعيد الدولي .

ومن جانب ثاني فإنه يجب التفكير بأن الحرية كانت كما سنرى مرادفا للمساواة في العصور القديمة وأكثر من هذا فقد وصل الامر بمشرعي الثورة الفرنسية ( آبان الصراع الدموي الذي انزلق اليه الثوار ) أن يضمنوا اعلانهم الصادر في ١٠ / اب / ١٧٩٣ ) في السنة الرابعة على قيام الثورة فجاء يفيد تقديم المساواة على ( الحرية ) وتأكيد ذلك كما يقول ( بيروود ) في عقيدة من تولى سلطة الحكم من بعدهم مع توسعهم على تقديس المساواة امام القانون .

ومن نقطة البدئ هذه أردنا رسم صورة للديمقراطية المثلى ، ونظراً لهذا الصلة التي لا تنقطع بين المساواة والحرية ، اذ تكمل احدهما الأخرى وتدور معها وجوداً وعندما فاننا ندرس مبدأ المساواة مع ضمانات ممارسة الحريات العامة والحقوق تحت باب موحد .

وإذا كانت الحريات العامة وكذلك الحقوق التي وردت في المواثيق والاعلانات العالمية ، وفي دساتير الدول المعاصرة أياً كانت فلسفتها ومذاهبها السياسية قد تصبح حبراً على ورق اذا لم تكن للأفراد وهم يواجهون السلطة في الظروف العادية والاستثنائية كذلك ، ضمانات يمارسون في كنفها حرياتهم العامة وحقوقهم ، بل وقد تصبح هذه الحريات وتلك الحقوق وضمنات ممارستها ارضى من المواد الذي تكتب به اذا عجز الأفراد ، في علاقاتهم بالسلطة عن ممارستها .

وإذا كانت الديمقراطية لا تقوم بدون الحرية ، فهي لا تقوم ( ومن باب اولى ) بدون المساواة بين الافراد ولقد رأينا حالاً كيف أن مشرعوا الثورة الفرنسية ، وهم ينزلقون إلى الصراع الدموي فيما بينهم ، ضمنوا اعلانهم الصادر في)

١٠ /ب/ (١٧٩٢ )، ما يثبت تقديم المساواة على الحرية ذلك أن العطش إلى المساواة قد يؤدي الى نكران متطلبات الحرية وظروفاتها . وقديما قالها ( توك فيل ) ان الشعوب تطلب المساواة في الحرية فاذا لم يحصلوا عليها فانهم يطلبوها في الاستبعاد .

ويعد مبدأ المساواة حجر الزاوية وبؤرة الارتكاز في كل تنظيم قانوني للحريات العامة والحقوق . فهو من الديمقراطية ، وعلى حد تعبير الدكتور ثروت بدوي ، بمثابة الروح من الجسد بغيره ينتفي معنى الديمقراطية وينهار كل مدلول للحرية . وعليه تقرر الأنظمة الديمقراطية في جملتها ان تنظيم الحريات العامة والحقوق ، وما قد يتضمنه هذا التنظيم من تحديد أو أطلاق لا يمكن ان يتحقق الا بقوانين عامة مجردة تكفل المساواة بين جميع الأفراد . ويبقى مبدأ المساواة من اهم المبادئ التي ناضل الأفراد في سبيل تحقيقها على مر العصور والأزمات ، وان الأفراد وقد اعياهم التمييز المجحف لصالح الحكام تارة ولصالح طبقة المتميزين اجتماعيا واقتصاديا تارة اخرى اقاموا الثورات هدفا لتحقيقه .

ويكاد التلازم بين مبدأ المساواة والحقوق والحريات العامة أن يكون تلازماً حتماً فلا يكاد لأحدهما أن يستغني عن الآخر فلا مساواة بلا حرية ولا حرية إذا لم يعامل العاملون للحقوق والحريات العامة على قدم المساواة وبلا تمييز على أساس الجنس أو اللون أو العقيدة أو اللغة أو العنصر .. الخ ، لذلك لا مناص من القول أن مبدأ المساواة هو الاساس الذي تقوم عليه الحقوق والحريات العامة كافة فلا سبيل لتمتع الأفراد بأي حرية من الحريات إذا لم يكن متاحاً للجميع بلا تمييز بين شخص وآخر .

لذلك ونظراً لهذه المكانة التي يتمتع بها مبدأ المساواة فإنه في حاجة دائمة وضرورية للحماية بأن توضع الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه وحمايته من أي إنتهاك قد يقع عليه من السلطة ، فالسلطة سواء أكانت سلطة تشريعية او تنفيذية تمتلك القدرة على إنتهاك مبدأ المساواة فقد يصدر تشريع قانوني تحرم فيه طائفة من الافراد من حقوقهم الدستورية ، وقد يصدر من السلطة التنفيذية قراراً إدارياً تحرم فيه فرداً من حقوقه دون باقي الأفراد . عليه وامام هذه القدرة التي تملكها السلطات المختلفة في إنتهاك مبدأ المساواة كان في حاجة ماسة للحماية ، فضرورة حماية مبدأ المساواة ، تنشأ نتيجة وجود التهديد فظرورة الحماية مقرونة بوجود التهديد ولكي تكون الحماية ذات فعالية فانه يقتضي ان تكون متناسبة مع التهديد الذي تتعرض له .

فكل قاعدة قانونية لا ينتج عن مخالفتها جزاء بحق المخالف تبقى غير مكتملة نظرياً وغير فاعلة عملياً ، من هنا فان مبدأ المساواة بامس الحاجة الى الضمانات التي تأخذ طابع العقاب لتأمين احترام المبدأ . وقد اختلف الفقه في تحديد نوعية الضمانات التي يمكن من خلالها حماية نظام الحقوق والحريات العامة ، فثمة جانب من الفقه الدستوري من يعالج الضمانات في ضرب من التعداد دون محاولة ردها لأصول كلية وبهذا المعنى فقد حصرها البعض في ( مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المشروعية والرقابة القضائية والرأي العام ) ولهذا سوف نتناول الموضوع في أربعة مباحث، المبحث الأول نبين فيه مفهوم المساواة ، وفي المبحث الثاني، نتطرق فيه لصلة مبدأ المساواة بالحرية ، والمبحث الثالث نحدد فيه مبدأ المساواة في القانون الدولي ، وفي المبحث الرابع نشير فيه تقييم مبدأ المساواة على ضوء التطورات المعاصرة .

ثم خاتمة البحث التي نضمها اهم النتائج التي سنتوصل اليها والله ولي التوفيق ..

## المبحث الأول

### مفهوم المساواة

لقد كان مبدأ المساواة اهمية بالغة ودور جليل في ازدها الحريات الفردية ، إذ انه قد عمل على اقرار هذه الحريات وقادها الى عالم النور بعد ظلام حالك عاشته رداً من الزمن ومن ثم يمكن القول - ويحق - أن الحريات الفردية تعد اثراً من اثار مبدأ المساواة . وهذا المبدأ هو بمثابة الاب للحريات الفردية وأنه لا قيام للحريات الفردية بدون مبدأ المساواة<sup>(١)</sup> .

وترتبط فكرة الحرية بفكرة المساواة ارتباطاً وثيقاً ، إذ أن تعريف الحرية مشتقاً من المساواة . ويرى أغلب الكتاب المعاصرين ، أن المساواة هي الركيزة الاساس التي لا وجود للحريات بدونها<sup>(٢)</sup> . وعلى ذلك تخضع الحقوق والحريات العامة جميعها لمبدأ اساس، وهو مبدأ المساواة . إذ ان الانظمة الديمقراطية جميعها تقرر ان تنظيم الحقوق

والحريات العامة وما يتضمنه هذا التنظيم من تقليل أو تحديد ، لا يمكن ان يتم الا بقوانين عامة مجردة تكفل المساواة بين جميع المواطنين (٣) . وان تقرير مبدأ الحريات الفردية يستند الى نظرية العقد الاجتماعي التي استبدلت الحقيقة الواقعية وهي عدم المساواة بين الافراد ، والتي اطلق عليها روسو ( الحالة الطبيعية ) (٤) .

وستناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب .

المطلب الاول : المقصود بالمساواة .

المطلب الثاني : صعوبة تحديد فكرة المساواة .

المطلب الثالث : المفهوم الايدلوجي لمبدأ المساواة .

## المطلب الأول

### المقصود بالمساواة

يقصد بمبدأ المساواة كمبدأ من المبادئ الدستورية الحديثة أن الأفراد أمام القانون سواء دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها والتحمل بالالتزامات وادائها (٥) . ويقصد بالمساواة على إطلاقها غياب كل معاملة تفضيلية بين الأطراف في علاقة قانونية معينة ، ومما لا شك فيه أن فكرة المساواة من الأفكار التي تستهوي العقل وتروقه ، إذ ترتبط هذه الفكرة في الذهن بكل ما هو حق وعدل ، وتتفق هذه الفكرة مع فكرة الحرية في التعبير مع المجتمع الديمقراطي الذي يقوم بنيانه على هاتين الفكرتين ، ولقد أصبح راسخاً في الضمير الانساني ، أن المجتمع الذي لا يعبر عن هاتين الفكرتين في تنظيماته القانونية مجتمع دكتاتوري يهدر الأفكار الاساسية المعبرة عن الديمقراطية التي كافتحت البشرية للوصول إليها (٦) ، حتى أصبحت بديهية مسلمة ، إذ أصبحت معارضتها أمراً من الصعوبة بمكان، بل من النادر أن يوجد من يجروء على إنكار هذه الفكرة في عمومها إنكاراً صريحاً .

## المطلب الثاني

### صعوبة تحديد فكرة المساواة

تختلف وجهات النظر في تحديد فكرة المساواة وفقاً لأختلاف الأسس التي يقوم عليها تحديد هذه الفكرة . فكل إنسان يبرر تطبيق فكرة المساواة وفقاً للباعث الذي يراه مناسباً لتطبيق هذه الفكرة وفقاً لعلته عنده يرى فيها مبرراً لتطبيق هذه الفكرة .

ومع ذلك فكل نظرية تبرر وجودها باتفاقها مع فكرة المساواة وفقاً للزاوية المنظور منها إلى هذه الفكرة ، وإذا كانت فكرة المساواة تكون في حد ذاتها مثلاً أعلى أو إنموذجاً يحتذى به في التطبيق العملي ، فمن الملاحظ ان كل مفكر انما يحاول تقريباً الى الواقع العملي وفقاً لطريقته الخاصة ومفاهيمه الفكرية . دون ما أرساء لأسس تطبيقها على معايير موضوعية واضحة ومنضبطة ، ولا شك ان هذا الوضع يجعل من فكرة المساواة هيكلًا يكفي لأحتواء جميع الأفكار الانسانية ، الأمر الذي اضى على محتواها القانوني غموضاً لا شك فيه (٧) . ومع ذلك فان عدم تحديد هذه الفكرة وما يشوبها من غموض ، سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي لا ينهض سبباً لأهمال هذه الفكرة أو تناسيها . ولعل الأفضل هو وضع المعايير الموضوعية التي يمكن على أساسها تطبيق هذه الفكرة تطبيقاً سليماً ومنضبطاً .

## المطلب الثالث

### المفهوم الايدلوجي لمبدأ المساواة

يختلف مفهوم المساواة في الديمقراطيات الغربية عنه في الديمقراطيات الاخرى . وذلك تبعاً لفلسفة كل مذهب وستناول هذا المفهوم في المعسكر الغربي .

أن مفهوم المساواة في الديمقراطيات الغربية اذ كانت اول مرة تقرر فيها هذا المبدأ بصورة رسمية في الديمقراطيات الغربية الحديثة ، هي في وثيقة اعلان حقوق الانسان لسنة ١٧٨٩ . في بداية عصر الثورة الفرنسية ( ، فقد ورد في تلك الوثيقة أن الحقوق الفردية ( والحقوق الطبيعية ) للإنسان هي : الحرية ، المساواة ، الملكية ، حق الأمن ، وحق مقاومة الظالم ، وتتدخل الدولة لتنظيم طريقة مزاوله تلك الحقوق (٨) . وعلى ذلك يستند مبدأ المساواة

في الديمقراطية الغربية على اساس ايدلوجي من المذهب الفردي الوثيق الصلة بالقانون الطبيعي ويعزي هذا المبدأ في نشاته الى الثورة الفرنسية .

ان شعار الثورة الفرنسية يتلخص في هذه الكلمات الثلاث : الحرية ، والمساواة ، الاخاء<sup>(٩)</sup> . وان كانت الحرية قد ذكرت مقدمة على المساواة ، إلا أن أحداث التأريخ تبين لنا أن المساواة كانت الهدف الأول والأهم والأبقى<sup>(١٠)</sup> . والمساواة التي يقصدها المذهب الفكري هي المساواة القانونية وهي ( ما يطلق عليها أحياناً المساواة المدنية ) وليست المساواة الفعلية ( أي مساواة من الناحية المادية والأقتصادية ) بمعنى أن يكون الأفراد جميعاً متساوون في حماية القانون لهم ، كما أنهم يتساوون في التكاليف أمام القانون . وذلك دون اعتبار لعوامل الثروة أو الجنس أو اللون أو الدين<sup>(١١)</sup> . وبناءً على ذلك ، فالمساواة القانونية وفقاً لإعلان الحقوق الفرنسي تتمثل في ضرورة حماية حقوق الأفراد وفرض الواجبات بقوة واحدة .

## المبحث الثاني

### صلة مبدأ المساواة بالحرية

أن ( الحرية ) ، لغة تُعد بمثابة النقيض ( للعبودية ) ، ذلك أن معاجم اللغة تقرر ، كما جاء في المصباح المنير : ( ... والحر من الرجال خلاف العبد ، مأخوذ من ذلك ، لأنه خلص من الرق وجمعه أحرار ، ورجل حر بين الحرية فيقال حررته تحريراً إذا اعتقته والأنثى حرة وجمعها حرائر )<sup>(١٢)</sup> .

ومفاد ذلك أنه إذا كان منطق الرق أن يكون الرقيق ملكاً لسيده يعمل طيع هواه ، ولا يتحرك خطوة إلا بإرادته فإن منطق الحرية هي العتق من الرق ويتحرر الرقيق من مالكة وسيده ، ليصير مالك لنفسه يعمل بإرادته هو وبأختياره هو . فالحرية لغة هي القدرة على الأختيار الحر ، والقدرة على أن يفعل الإنسان ما يشاء ، متى يشاء وكيف يشاء<sup>(١٣)</sup> ..

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن الحرية كانت مرادفة للمساواة في العصور اليونانية القديمة ، وإذا كان بعض الفقه - في العصر الحديث - ينظر الى المساواة باعتبارها إحدى الحريات ، فإن غالبية الفقه تُعد المساواة الركيزة الأساس التي لا وجود للحريات بدونها<sup>(١٤)</sup> . وفي ضوء ذلك يتساءل بعض الفقه وهو بصدد بحث صلة المساواة بالحرية فيما إذا كانت المساواة هي إحدى الحريات أم أنها ركيزة لكل الحريات ؟ وفي القواقع من الأمر تثير دراسة ( المساواة - والحرية ) وصلة أحدهما بالأخرى عدداً من الأمور الدقيقة التي توافر الفقه ، وبعض الأنظمة والفلسفات السياسية المعاصرة ، على وضع حلول لها ، وذلك بفرض بعض التساؤلات والتصدي بالأجابة عليها :

هل المساواة هي الحرية : أم أنها تُعد إحدى الحريات : وأن لم تكن كذلك فماذا تكون ؟ وهل يعني مبدأ المساواة تحقيق مساواة مطلقة بين الأفراد ام انه يعني غير ذلك ؟ وهل المساواة القانونية مفادها المساواة الفعلية ؟ وما هي الحلول التي طرحت بهدف الوصول الى مساواة فعلية وحقيقية ، وما هو موقف بعض الانظمة والفلسفات السياسية المعاصرة منها ؟

ونلقي الضوء على هذه الامور ، واحدا بعد الاخر بحسب الترتيب الاتي :

المطلب الأو : الكتييف القانوني للمساواة وصلتها بالحرية .

المطلب الثاني : جوهر المساواة القانونية .

المطلب الثالث : محاولات تحقيق المساواة الفعلية .

## المطلب الأول

### الكتييف القانوني للمساواة وصلتها بالحرية .

تتطلب معالجة الكتييف القانوني للمساواة من حيث صلتها بالحرية تفسير وتحديد النقاط الاتية :

النقطة الاولى : المساواة هي الحرية

يقرر الفقيه ( بيردو ) ان الاهتمام والاحساس بمبدأ المساواة وتطبيقه ، يمكن ان يثير - بالضرورة - صلته بالحرية ، ولكن اذا اردنا تحديد اوجه الخلاف الذي يثار بينهما في هذا المجال - ( خاصة المفهوم الليبرالي لمبدأ

المساواة ، والمساواة الثورية في عالمنا المعاصر ) - فانه يمكن القول بان المفهوم الاول يحدد المساواة في صلاته بحريات الفرد القائمة ، بينما يذهب المفهوم الثاني الى اعتبار المساواة شرط لوجود الحرية . ويلاحظ انه بالنسبة للفلسفة ( الليبرالية ) يعتبر مبدأ المساواة تشخيصاً وتجسيداً للحرية . اما بالنسبة للفلسفة الماركسية فهو ارادة التحرير (١٥) .

النقطة الثانية : المساواة اساس الحرية

اذا كنا قد خلصنا في العرض الفانت الى أن المساواة هي الركيزة الهامة والاساس لتحقيق العدل بين افراد المجتمع الواحد ، فهي - في الوقت عينه - تُعد الأساس الذي لا غنى عنه بالنسبة للحريات العامة . لدرجة امكن القول معها - على حد تعبير الدكتور عبد الحميد متولي - بانه اذا لم تكن ثمة مساواة بين الافراد في التمتع بالحرية ، فانه لا يصح - للسبب ذاته - الادعاء بأن هناك حرية ، لأن المساواة هي أساس الحرية<sup>(١٦)</sup>.

ومن نقطة البدء هذه، ومع التعمق والتدقيق في فهم مدلول مبدأ المساواة ومظاهره . ينتهي الفقهاء الى ان المساواة ليست حرية عامة مستقلة ، انما هي حجر الزاوية لكل هذه الحريات ، ويدللون على ذلك القول بأنه إذا كانت المساواة هي اساس الحريات جميعها، فان مفاد ذلك انه إذا انهار مبدأ المساواة انهارت معه الحريات العامة .

وانطلاقاً من هذه الاهمية البالغة التي تجسدها المساواة بوصفها أساساً للحرية يقرر الفقيه (جورج بيردو )

(( أن ضرورات المساواة قد تخاطر بالأصطدام مع مستلزمات ممارسة الحرية ، وليس من الممكن أن نرى مجتمعاً تطبق فيه قاعدة المساواة المطلقة الا بشرط أن يكون جميع عناصره غير متغايره ويخضعون بصفة متكاملة للنظام المستقر . كما أن كل انتقاص يرد على الحرية ينتج عنه انتقاص لهذا النظام . وبالتالي فإن الحرية - لكي تصبح موائمة للمجتمع - تستلزم النظام . ولكن المساواة تتطلب أكثر من ذلك النظام ، لأنها تنكر أن يرد على الحرية ميزة أو فرض التلاعب بها بقصد وضع المغايره أو التفرقة بين الأفراد<sup>(١٧)</sup> . وفوق ما تقدم ، فإن المساواة - على حد تعبير الفقيه (كوليار) - قيمة أساسية في مجال تطبيق الحريات، ومفاد ذلك أنه مالم تكن الحرية في متناول الجميع فلا وجود للحرية . وإذا نحن تقدمنا في تحليلنا حتى النهاية ، فأننا نجد أن الدكتاتور - في النظام الدكتاتوري - يتمتع بحرية لا حدود لها بدون خوف ولا رهبة ، ولكن لما كان الدكتاتور هو الشخص الوحيد الذي يُعد حراً ، فانه لا يمكن ان توجد الحرية في ظل هذا النظام )

وفي ضوء هذه الأعتبارات مجتمعة - تحرص الدساتير ، على اختلاف فلسفاتها ومذاهبها السياسية ، على التأكيد بأن الأفراد ، كل الأفراد متساوون في الحقوق والحريات ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو العقيدة<sup>(١٨)</sup> ، ويتجسد هذا التأكيد في المبادئ القانونية التي ترد في صدور موثيق الحريات وأعلانات الحقوق وفي ديباجة دساتير الدول التي تخضع لمبدأ المشروعية . اذ يتضمن - حسبما استقر في الأنظمة الديمقراطية الحديثة - أن يكون تنظيم الحريات العامة بقانون . اي بقواعد عامة مجردة تكفل المساواة لجميع افراد المجتمع .

## المطلب الثاني

### جوهر المساواة القانونية

تُعد المساواة القانونية من اهم مظاهر المساواة بين الافراد في الحقوق والحريات العامة . ولا ريب ان في مظاهر المساواة التي سبق لنا تفصيلها ترد في جملتها الى فكرة المساواة أمام القانون ، ومن ثم ، فالمساواة القانونية تستلزم ان يكون القانون واحد بالنسبة لجميع افراد الجماعة دون ما ثمت تفرقة او تمييز .

ومع تقرير هذه الحقيقة ، فان المساواة القانونية ( نسبية وليست مطلقة ) كما ان المساواة امام القانون لا

تعني - في كل الحالات - (المساواة الفعلية ) وعليه ندرس جوهر المساواة القانونية في فرعين :-

- المساواة القانونية نسبية وليست مطلقة .

- المساواة القانونية لا تعني المساواة الفعلية .

الجانب الاول : المساواة القانونية نسبية وليست مطلقة :

إن القاعدة القانونية . أياً كانت وأياً كان مستوى من يعدها ، تقوم ، في جوهرها وأساسها كذلك على صفة العموم والأطلاق . اي ضرورة أن تكون عامة ومطلقة إذ تطبق على جميع من يوجه اليهم خطابها او يندرجون ضمن من يمثلون لأحكامها<sup>(١٩)</sup> . بيد أن المساواة التي تهدف إلى تحقيقها عمومية القاعدة القانونية المطلقة ليست بالصفة

ذاتها ، وإنما هي المساواة نسبية ويمكن استخلاص هذه النسبية من كون ان القاعدة القانونية تتضمن - في بعض الحالات - شروط انطباقها على فئة محددة من الافراد بل ويندر - في حالات أخرى - انطباقها على جميع افراد المجتمع . ويكفي - في هذا الصدد للقول بأن القانون يحقق المساواة بين الأفراد أن يعامل كل ما يخاطبهم ومن تتوافر فيهم شروط انطباقهم عليهم معاملة واحدة.

ويوضح الدكتور ثروت بدوي هذه المساواة ( النسبية ) أمام القانون بقوله :

(( ... ومتى قلنا بالمساواة النسبية دون المساواة المطلقة امام القانون . وأكتفينا تبعاً لذلك بالعمومية النسبية لقواعده ونصوصه دون العمومية المطلقة . نكون قد سمحنا بصدور قوانين لا تنطبق شروطها إلا على فئة محدودة من المواطنين أو على شخص واحد فقط . فالعمومية النسبية مرادفة للتجريد . ويكون القانون عامة عمومية نسبية متى لم يحدد الشخص او الاشخاص بالذات اللذين يستفيدون به.اي متى كان قانوناً مجرداً ) .

ويستطرد في تفسير وجهة نظره قائلاً : ( وبذلك يكون القانون عاماً ذلك القانون الذي يحدد مرتب شيخ الأزهر ، أو الذي يقرر معاشاً إستثنائياً للضباط برتبة فريق في الجيش الذين إستشهدوا في حرب معينة . ويكون قانوناً عاماً ، لأنه لا يحدد شخص المستفيد بالذات وان كان في تطبيقه لا يشمل سوى شخصاً واحداً أو عدداً محدود جداً من الأشخاص . فالعمومية النسبية تتحقق بمجرد تجريد القانون من ذكر اشخاص المستفيدين ، الذين تنطبق عليهم شروطه (٢٠) .

الجانب الثاني : المساواة القانونية لا تعني المساواة الفعلية :

لا تعني المساواة القانونية - حتى في مدلولها النسبي الذي عرضنا له فيما تقدم - مساواة فعلية بين افراد الجماعة او بين ذوي المراكز المتماثلة منهم . وإذا كانت المساواة القانونية تعني التكافؤ في الفرص او الامكانات القانونية فحسب . فانها لا تعني تكافؤاً في فرص الامكانات المادية او الفعلية . وبالتالي لا تتنافى المساواة القانونية - سواء اكانت مطلقة او كانت نسبية - مع عدم قيام المساواة الفعلية بين افراد الجماعة الواحدة . وتفسير ذلك - على حد تعبير الدكتور ثروت بدوي - ان الطبيعة قد فرقت بين الافراد في القدرات والمواهب ، اذ فترت على البعض بينما كانت كريمة مع البعض الاخر . وقد نتج عن ذلك تفاوت فعلي او عدم مساواة في الظروف الواقعية . ولم يكن تقرير المساواة القانونية بين الافراد ليمنع من استمرار ، بل وتأكيد ، عدم المساواة الفعلية بينهم الناتجة عن اختلاف ظروفهم المادية والطبيعية (٢١) فضلاً عن انه - ( مع تقدم المدينة ، وازدهار العلوم التي هيأت لذوي المواهب الطبيعية قدرات فعلية ) - قد اصبح جلياً ان تلك المواهب والامتيازات التي وهبتها الطبيعة لبعض الافراد ، لا تقل خطورة عن الامتيازات التي كان يتمتع بها الاشراف والنبلاء ورجال الكنيسة في العهود السابقة ، وانه لا بد ، والوضع هكذا من تدخل السلطة لاصلاح بعض ما افسدته الطبيعة ، وتحقيق المساواة الفعلية بين الافراد .

ومن هنا ظهرت فكرة العدالة الاجتماعية وضرورة تقرير حقوق وحرية اجتماعية ، تخفف من وطأة الفوارق المادية بين الافراد ، وتعوض الضعفاء منهم عن بعض ما حرمتهم الطبيعة من ملكات او قدرات او مواهب (٢٢) .

وفي ضوء هذه الاعتبارات وازاء بروز فلسفة العدالة الاجتماعية ، أعتقد جانب من الفقه القانوني ( العام والخاص على السواء ) ، ان في محاولة تحقيق المساواة المادية - كما تقتضي فلسفة العدالة الاجتماعية وبصرف النظر عن القدرات والمواهب التي حبتها الطبيعة للأهية لبعض الافراد - هدم لمبدأ المساواة امام القانون . وكانت حجتهم في هذا الأعتقاد تقوم على ان المساواة القانونية تتنافى مع امكان تقرير امتيازات لبعض افراد الجماعة دون باقي الأفراد الاخرين . وأن التشريعات الاجتماعية ليست - في واقع أمرها الا تشريعات طبقية تميز فئة من المواطنين ( هي فئة الضعفاء اقتصادياً ) على فئة اخرى ( هي فئة الاقوياء اقتصادياً ) .

ونرى أن فلسفة هذا الجانب من الفقه مبعثها الانتماء الى طبقة اجتماعية معينة ، وعليه ، فنحن نميل الى تعضيد وجهة النظر العكسية التي ترى ان التشريعات الاجتماعية - او الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي تقررت على نحو ما فصلنا - ليست هدماً لمبدأ المساواة امام القانون ، وخاصة اننا قد اخذنا - كغالبية الفقهاء - بفكرة المدلول النسبي للمساواة ، يضاف الى ذلك ، ان صدور تشريع خاص يوجه خطابه الى فئة معينة من الافراد لا يتنافى مع ما يجب ان يكون عليه التشريع من طابع العمومية والتجريد ، بشرط الا يتضمن تحديداً لاشخاص منتفعين به (٢٣) . وهذا التضاد والتناقض بين وجهات النظر يقودنا الى القاء الضوء على محاولات تحقيق المساواة الفعلية .

## المطلب الثالث

### محاولات تحقيق المساواة الفعلية

تلقي الضوء على محاولات تحقيق المساواة الفعلية في نقاط ثلاث متعاقبة :

- فكرة المساواة الرافعة أو (الصاعدة) -
- فكرة المساواة الخافضة أو (الهابطة) -
- موقفنا من الفكرتين :

أوضحنا في المطلب السابق كيف أن المساواة القانونية نسبية وليست مطلقة ، وكيف أنها لا تحقق المساواة الفعلية نظرا لاختلاف وتباين مواهب الافراد وامكانياتهم وقدراتهم ( وتلك مشيئة الخالق في خلقه ) .  
وازاء عجز المشرع الوضعي - وهو من البشر - عن الوصول الى تحقيق المساواة الفعلية بين الافراد عن طريق وسيلة سن التشريعات ، فقد توافر الفكر القانوني وبعض الفلسفات والمذاهب السياسية على بحث وسائل تحقيق المساواة الفعلية .

ولعل نقطة البدء التي انطلقت منها هذه المحاولات أستهدفت تقرير أن المساواة المطلقة مفادها امتثال الكافة من الافراد لحكم القانون ( أي أن خطاب القانون يوجه الى الجميع دون ما تفرقة او تمييز ) . وتلك الحقيقة استقرت في ذهن رجال الثورة الفرنسية ، وثبتوها في اول اعلان عالمي لحقوق الانسان والمواطن في اقل من شهر على وصولهم الى سلطة الحكم . غير ان هذه الحقيقة التاريخية التي برزت في اواخر القرن الثامن عشر اصطدمت مع حقيقة الهيئة اخرى ، الا وهي ( اختلاف الافراد في قدراتهم وملكاتهم وفضائلهم ومواهبهم) . ومع نقطة الانطلاق هذه ، التي تتجسد فيها تلك المعادلة الصعبة ، اهتدى المفكرون والفلاسفة الى محاولة تحقيق المساواة الفعلية عن طريق تحقيق المساواة في الظروف المادية والاقتصادية بين الافراد . ومن ثم ، تتحول - في نظرهم - المساواة القانونية الى مساواة نسبية ، تطابق واقع الافراد وقدراتهم ، الى مساواة فعلية ( مادية ) .

ولعل اول ما نلاحظه في هذه الاتجاهات - ( سواء في الفكر القانوني او في المذاهب السياسية ) - انها اتجاهات (مادية) ، لان الفوارق المالية والايضاح الاقتصادية هي التي ادت - في حقيقة تفكير هذه الاتجاهات- الى ظهور الفوارق بين الافراد .

وكان طبيعيا - لاعمال المساواة الفعلية على هذا النحو - ان يتجه التفكير الى الثروات ورؤوس الاموال - عقارية كانت ام منقولة - فيعاد توزيعها من جديد بما يحقق المساواة الاقتصادية ( المادية ان شئنا الدقة ) بين الافراد ، كل الافراد . وسبب التفكير في هذه الثروات الاقتصادية والتركيز عليها مرجعه أن مواهب الافراد وملكاتهم وقدراتهم من المستحيل خضوعها لاجراءات المصادرة أو اعادة التوزيع<sup>(٢٤)</sup> . نقطة الانطلاق اذن ، ان جوهر هذه الفلسفات المادية يقوم على محاولة الوصول الى تحقيق المساواة الفعلية عن طريق اعادة توزيع الثروات ( والدخول ) بين الافراد . ولكن اختلفت - في نظر هذه الاتجاهات - وسائل تحقيق هذا الهدف :

- يذهب جانب من هؤلاء المفكرين الى وسيلة مفادها رفع المستوى المادي للفقراء والضعفاء ، وذلك صعودا حتى يصل هذا المستوى الى المستوى المادي للاغنياء ( اي تحقيق المساواة الفعلية عن طريق تطبيق فكرة المساواة الرافعة ) او (الصاعدة) . وهو اتجاه محمود ، يؤدي الى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويقوي الاقتصاد القومي . ولم تصل الدول - حتى المتقدمة منها - على حد علمنا الى تحقيق هذا الهدف .

- ويذهب جانب اخر من هؤلاء المفكرين الى وسيلة مفادها - نظرا لصعوبة تحقيق الوسيلة السابقة - خفض مستوى الاغنياء ( وهم قلة ) ، وذلك هبوطا حتى يصل هذا المستوى الى مستوى الفقراء والضعفاء ( وهم كثرة ) . ونوضح هاتين الفكرتين فيما يلي :-

النقطة الاولى : فكرة المساواة الرافعة أو (الصاعدة) :

الفقيه الفرنسي ( كوليبار ) كان على رأس المفكرين الذين تصدوا لبحث الطرق والوسائل الرامية الى تحقيق المساواة الفعلية بين افراد المجتمع . وكان له فضل السبق - على ما نعتقد - في بلورة وسائل تحقيق هذه المساواة الفعلية ( او المادية ) عن طريق طرح فكرتين تسيير احدهما في خط معاكس تماما للآخرى فيما يتعلق بالاسس الاجرائية لتحقيق هذه المساواة : الفكرة الأولى تعمل - حسب ما يرى (كوليبار) - على رفع الصغار ( الفقراء والضعفاء اقتصاديا) الى المستوى الذي عليه الكبار ( الاقوياء اقتصاديا) اذ يتساوى الجميع ( الفقراء والاعنياء ) ويصبحون كبارا اقوياء .

وقد اطلق (كوليار) على المساواة في هذه الحالة اصطلاح ( المساواة الرافعة ) والتحفظ الوحيد الذي يمكن ابدائه على فكرة الفقيه (كوليار) انه وان كان قد استعار فكرته من الفلاسفة الاجتماعيين او علماء دراسات المجتمع البشري ، فهو لم يحدد على وجه الدقة كيفية صعود الصغار الى المستوى الذي عليه الكبار . وبعبارة اخرى اكثر تبسيطا وتحديدا . كيف تستطيع سلطة الحكم في الدولة رفع الصغار ( وهم الاكثرية الغالبة ) الى مستوى الكبار ( وهم قلة ) ، وما هي الاسس الاجرائية او الامكانات المتاحة لعملية الصعود هذه ؟

لعل الحكومات ، في كل العصور حتى الحكومات المعاصرة في الدول المتقدمة والمتخلفة على سواء تفقد عاجزة عن تحقيق هذا الهدف ، ايا كانت فلسفتها ومذاهبها السياسية ، بل ان حكومات الدول الشيوعية لم تتمكن من تحقيقه ، لان تحقيقه يعني المجتمع بلا طبقات . وهذا المجتمع الذي تتساوى فيه الطبقات ، كل الطبقات لم يتحقق على طول التاريخ البشري كله قديمه وحديثه...

وهذه الصعوبة تمثل حجر الزاوية التي تقوم عليها مشاكل الحكومات في مختلف الدول والازمنة ، وهو ما يقودنا الى عرض الفكرة الثانية .

النقطة الثانية : فكرة المساواة الخافضة أو ( الهابطة ) :

وازاء استحالة تحقيق المساواة الرافعة على النحو السابق ، أهتدى ( كوليار ) - مستعيراً كذلك من الفيلسوف الفرنسي القديم ( توكفيل ) . وجوهر هذه الفكرة يتجسد في المساواة التي يرمي اليها - كما يقول (كوليار) - الضعفاء من انزال الاقوياء الى مستواهم . وقد اطلق ( كوليار ) على المساواة في هذه الحالة اصطلاح ( المساواة الخافضة ) . والأمر جدير بالتذكير في هذا الصدد ، أن جانباً كبيراً من الفقهاء لا يقرون هذه المساواة الخافضة وينظرون اليها كونها وسيلة غير مقبولة لا تتم الا عند قيام الثورات التي تلجأ الى استخدامها - كسباً لتأييد الجماهير العريضة - بهدف تامين النظام الثوري . يضاف الى ذلك ، أن خفض مستوى الاغنياء ( وهم قلة ) ليصل الى مستوى الفقراء ( وهم كثرة ) لا يترتب عليه رفع مستوى الفقراء . وحتى في مجال العلاقات الاجتماعية والتنمية فان أعمال هذه المساواة الخافضة تكون ثمرته مؤكدة هي زيادة عدد الفقراء بالقدر ذاته من عدد الاغنياء الذين لحقت بهم اجراءات التخفيض والنزول بمستواهم المالي والاقتصادي . وفي ايجاز شديد . يترتب على هذه المساواة الخافضة زيادة عدد الفقراء بدلا من رفع مستواهم .

ونذكر من بين الفقهاء المعارضين لفكرة المساواة الخافضة :-

١ - الفقيه الفرنسي ( جورج بيردو )

وقد أعترض ( بيردو ) على هذه المساواة الخافضة عندما بسط المقارنه بين النوعين من المساواة (الرافعة والخافضة ) ، كما اوضح ضرورة عدم الاخذ بالمغالاة التي نادى بها ( توكفيل ) لانه لا يوجد مثل او واقعة تاريخية تؤكد الأخذ بها بصفة دائمة . ويضيف ( جورج بيردو ) - مع ذلك - أن هذه المساواة الخافضة تمثل ، على طول التاريخ ، قوة الدفع المتحركة لكونها تثير - بدون توقف - الفوارق المستقرة بين الأفراد ، وتهدد الامتيازات الاجتماعية التي ترتكز على حجج غير راجحة<sup>(٢٥)</sup> .

٢ - الفقيه المصري الدكتور عبد الحميد متولي :

يحذر الدكتور عبد الحميد متولي من هذا النوع الثاني من المساواة ، الذي كثيرا ما يستغله القادة لكسب شعبية لدى الجماهير خاصة ابان الثورات . اذ تميل الجماهير الى تاييد الحاكم الذي ينزل الاغنياء والاقوياء الى مستوى الفقراء والضعفاء اكثر من تاييد الحاكم الذي يرفع الفقراء والضعفاء الى مرتبة الاغنياء والاقوياء . ولعل السبب في ذلك يرجع الى أن الفقراء والضعفاء يكونون غالبية الشعب ، فضلا عن ان تحقيق المساواة الخافضة ايسر واسهل من تحقيق المساواة الرافعة<sup>(٢٦)</sup> .

النقطة الثالثة : موقفنا بين الفكرتين ( المساواة الرافعة والمساواة الخافضة ) :

اذا كنا قد أنتهينا من العرض المتقدم الى ان فكرة المساواة الرافعة ( أو الصاعدة ) تمثل عقبة كؤودا امام الحكومات المعاصرة أياً كانت فلسفتها ومذاهبها السياسية ، وايا كانت درجة التقدم الاقتصادي الذي وصلت اليه . فهي مستحيلة التحقيق اذن .

وإذا كنا قد أنتهينا من العرض المتقدم ذاته ، أيضا - الى أن فكرة المساواة الخافضة ( أو الهابطة ) كانت ايسر وأسهل - من الناحية الاجرائية - في مكنة تحقيقها ، ذلك أنه ما ايسر على الحكومات ( حكومات الثورات ، أو حكومات الظروف الحرجة الاستثنائية ) من استصدار تشريعات المصادرة والاستيلاء والحراسة ..... الخ لقلب موازين

الطبقات الاجتماعية رأساً على عقب . الا ان ثمرتها سياسية ( موقوتة ) قبل ان تكون اجتماعية ، فمخاطرها الاجتماعية تفوق كثيرا نفعها .

- فثمرتها السياسية : تتحصل في أن الثوار - في بقاع كثيرة من الكرة الأرضية - يلجأون الى تطبيق المساواة الخافضة لجذب الغالبية السحيقة من افراد الشعب لتمكينهم من فرض سيطرتهم واستحواذهم على سلطة الحكم . وتجارب الثورات على طول التاريخ السياسي للشعوب تقطع بهذه الحقيقة .

- اما ثمرتها الاجتماعية ، فتتوصل في أن هذه المساواة وأن كانت في ظاهرها الرحمة ، الا ان في باطنها ( وحقيقتها ) العذاب . ذلك أن هذه المساواة الخافضة تضيف الى اعداد الفقراء اعدادا جديدة اضافية تمثل الاغنياء الذين انزل بهم من مستوى الغنى الى مستوى الفقر ، ومن مستوى القوة الاقتصادية والمادية الى مستوى الضعف الاقتصادي والقحط المادي . ومفهوم ذلك أنه خلال تطبيق هذه المساواة الخافضة تتوقف حركة التنمية ويسدل الفقر وشاحه على الأغنياء والفقراء معا .

واذا كان ذلك كذلك ، فان التساؤل الذي يفرض نفسه تلقائيا على بساط البحث ، يدور حول ما اذا كان هناك من مخرج لتحقيق المساواة الفعلية ( المادية ) ، ولو بصورة نسبية ، مع تفادي استحالة تطبيق الفكرة الاولى ( المساواة الرافعة ) ومخاطر الفكرة الثانية ( المساواة الخافضة ) في عين الموقف ؟ !  
أن الحل الذي نقتحه يمكن النظر إليه من أكثر من جانب :

أولا : نقطة الانطلاق فيه تتمثل في ضرورة ربط المساواة والحرية والنظر اليهما ، لا من منظور نقطة البدء في كليهما ولكن من منظور كونهما نتاج كفاح طويل ، مع التركيز ( في هذه المحاولة او الاجراء ) على المساواة لكونها تلعب الدور الرئيس<sup>(٢٧)</sup> .

ثانيا : ومفاده ، انه اذا كان المجتمع مقسما الى طبقات متضادة ، تتعارض مصالح احدهما مع الاخرى . وتحقد - ومن ثم - احداها على الاخرى . في هذا الوضع غير المقبول ان تنتظر من السلطة شيء اخر ، سوى عدهما اداة ضغط وقمع ضد مجموعة من الافراد لحساب ومصصلحة مجموعة اخرى ، وفي هذا الوضع ، ونتيجة لذلك ، فانه من غير المقبول التشنج بالحرية او مجرد الحديث عنها ، لانها - والوضع هكذا - لا يمكن تحقيقها في مجتمع يعدم فيه النشاط الاقتصادي للفرد . ومع ذلك - ومن الوجهة المقابلة - فان التكافؤ ( او المساواة الاجتماعية ) لمختلف الانشطة ، والاعتقاد في القيم والمثل ذاتها . والالتفاف حول المثل الراسخة ، وتحقيق التمثيل الصحيح للجماعة . كل ذلك يمكن ان يهيء وجود وحدة تضامن روحية بين العمال تقوم على المساواة الاقتصادية التي يمكن استخلاصها من ارادتهم الجماعية ، وهنا تتحقق الحرية للعمال جميعا<sup>(٢٨)</sup>

ثالثا : ويتوصل في مكنة الاستغناء عن فكرة المساواة الخافضة أو الهابطة ، التي تلجأ اليها الثورات ( او الانقلابات ) وصولا الى استتباب السلطة وفرض سيطرتها ، وهي مساواة موقوتة مهما طال امدها . لان اصحاب الحقوق سوف ياتيهم يوم - قرب ام بعد - يستردون فيه حقوقهم ، وما اكثر تجارب الشعوب على تأكيد هذه الحقيقة .

ومن هنا ، فان المساواة القريبة من الواقع (أو الحقيقية ) تستلزم - كما يقول الفقيه (جورج بيردو) - التحرير السياسي والاقتصادي ، ولا تفترض ، على وجه الاطلاق ، قيام ثورة او انقلاب . ويمكن ادخالها عبر منافذ الهياكل الاجتماعية القائمة ، بشرط ان يتحرك المجموع ( الافراد كل الافراد ) عن طريق الامكانات الاقتصادية المتاحة نحو المساواة في الظروف . وهذه الطريقة لتحقيق الرخاء الجماعي المأمول تحقيقه ، هي ذاتها من طبقها من تكفلوا بتحقيق الرخاء في الولايات المتحدة الأمريكية ولكن هذا الطلب على الأقل ، في البداية ، تنظيم الندرة في الكفايات المحركة للتنمية . وهذه مهمة شاقة تقع على الحكومات التي تتجه نحو تحقيق المساواة ، نظرا لان هذه المهمة - كما يقرر الفقيه (جورج بيردو) - لا تتحقق الا بالمساس بالاوضاع المستقرة ، فإنه يجب ، تدريجياً ، تنظيم مقاومتها المحتملة من جانب دكتاتورية البروليتاريا ، والتخلص من هذه المقاومة بهذه الصورة التدريجية من فترة الى اخرى .

و المنطق نفسه ، يضع الحريات الفردية التقليدية موضع المناقشة والجدل ، لا من منطلق ان قيمتها مشكوك فيها ، ولكن من اجل جعلها متماثلة في ممارستها .

رابعا : ويكمن في أن المساواة في الحقوق الاجتماعية لا تكفي لتفادي أو لعبور حاجز ، نقص المساواة في الظروف الاقتصادية . ذلك أن المساواة - في انماط المنافسة - أصبحت شيئاً ضرورياً ، ولكنها لا تصحح الفوارق التي تحققت في البداية . وهذا العائق - الذي يؤثر كثيرا على الطبقات الفقيرة في المجتمع - اصبح يمثل اليوم المهمة الرئيسية لمفكري الحكومة ورجالها . وهو الذي يترجم الانتقاص من الحريات التقليدية للمواطن والتعول عليها . اما الحقوق

الاجتماعية للعمال ، فإن الهدف من هذه الحقوق ، هو جعلها أقل تأثيراً - في مجال المنافسة - وصيرورتها ذات فعالية . والبحث عن سبيل لتحقيق الرخاء الاجتماعي ليس فقط من اجل اقرار المساواة في النصوص ، وإنما أيضاً وهذا هو الأهم ، إقرار وسائل تحقيقها (٢٩) .

ولكل ذلك يشكل أساس التشريعات الاجتماعية التي تركز ، من ناحية ، على حقيقة تنظيم توزيع عادل للموارد . ومن ناحية ثانية ، على الأهتمام بتحقيق الضمانات المادية والمعنوية للعمال . ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد ، ان ما يثار الآن - على المستوى القومي - حول مشكلة الدعم في مصر ( دعم المواد الضرورية والاساسية للطبقات الكادحة بتخفيض اثمانها )

وفي العراق والتمثلة بالبطاقة التموينية للشعب باستثناء أصحاب الدخول العالية من الموظفين وأصحاب الشركات . يجسد الصورة الحقيقية لفكرة المساواة الرافعة . ذلك أن الدولة عندما تقدم على دعم هذه المواد الضرورية للطبقات الفقيرة ، بالحفاظ على اثمانها القديمة ، فهي ، في الوقت نفسه ، تقوم برفع مستوى هذه الطبقات الكادحة - بصورة مستمرة - عن طريق تخفيف العبء الذي يتمثل في الفرق بين الاثمان الحقيقية لهذه المواد الضرورية ، والاثمان التي تباع بها فعلاً . وتلجأ الدولة - عادة - من أجل توفير الموارد اللازمة لاستمرار تقرير هذا الدعم الى التوسع في فرض الضرائب التصاعدية على الفئات الغنية أو الأقتراض من الدول الغنية (٣٠) .

صفوة ما تقدم كله ، ان فكرة المساواة الرافعة أو (الصاعدة) عزيزة المنال ، ولا يتصور تحقيقها ، حتى في الدول المتقدمة ، وأن فكرة المساواة الخافضة أو (الهابطة) ضررها يفوق كثيراً نفعها ، فالمساواة بنوعها (الرافعة أو الخافضة) لا يتصور تحقيق الوصول عن طريقها الى المساواة الفعلية (أو المادية) في مجتمع البشر . وان الوصول (أو حتى مجرد الأقتراب) الى تحقيق المساواة الفعلية يتطلب - بالدرجة الاولى - توجيه وتكريث كافة الطاقات . ( الشعب قبل الحكومة ) نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وهذه التنمية الاقتصادية والاجتماعية لا تتحقق أو تتأتى إلا في مجتمع ( □□ ) بكل ما يحمله هذا الوصف من معاني .

### المبحث الثالث

#### مبدأ المساواة في القانون الدولي

أن مبدأ المساواة بين الدول أنه من أكثر المبادئ التي شغلت الفقه الدولي قديمه وحديثه سواء في نطاق القانون الدولي التقليدي أو في نطاق الدراسات المنصبة على ظاهرة التنظيم الدولي ، إلا أن تحديد مضمونه تحديداً موضوعياً يقوم على أساس الواقع العملي الدولي لا سيما بعد الانتشار السريع للمنظمات الدولية وشمولها لكافة مجالات الحياة ، أصبح أمراً ضرورياً وأساسياً لاستقرار ظاهرة التنظيم الدولي بالمعنى الدقيق ولإستقرار العلاقات الدولية من خلال هذه الظاهرة .

ونحاول إلقاء الضوء على مبدأ المساواة على أساس من الحياة العملية للمنظمات الدولية محاولين فهم هذا المبدأ على أساس عملي لا نظري وعلى ذلك سوف نتناول مبدأ المساواة في القانون الدولي على النحو الآتي:-

المطلب الأول : المقصود بمبدأ المساواة بين الدول

المطلب الثاني : مبدأ السيادة والمساواة بين الدول

المطلب الثالث : حق الفيتو ومبدأ المساواة بين الدول

#### المطلب الأول

##### المقصود بمبدأ المساواة بين الدول

هنا تدور رحى المعركة الخاصة بتحديد المقصود بمبدأ المساواة بين الدول وكيفية تطبيقه خصوصاً بعد أن ظهرت المسميات الجديدة والخاصة بوزن الأصوات والتمثيل المتميز العضوية الدائمة والعضوية المؤقتة وحق الفيتو وغيرها .

وقد اعتمد فقهاء القانون الدولي أن يذكروا مبدأ المساواة ثم يذكرون أن ما يشذ في المنظمات الدولية عن هذا المبدأ هو إستثناء عليه . أن المساواة بين الدول قد نص عليه بصفة رسمية لأول مرة في معاهدات وستفاليا ١٦٤٨ التي يعدها الكثير من الكتاب النقطة التي يبدأ منها القانون الدولي<sup>(٣١)</sup> . ثم توالى كتابات فقهاء القانون الدولي والمؤتمرات الدولية المؤقتة حول مبدأ المساواة بين مدافع عنه جاعلاً إياه أساساً للعلاقات الدولية ، وبين منكر له . وما أن ظهرت وسائل التعاون الدولية الدائمة الممثلة في المنظمات الدولية ، السياسي منها وغير السياسي ، حتى وضع مبدأ المساواة بين الدول موضع المحك الحقيقي فيما يتعلق بكيفية توزيع اختصاصات المنظمة ما بين الأجهزة عامة التكوين التي تمثل فيها كافة الدول الاعضاء والأجهزة ذات التكوين الضيق التي تقتصر عضويتها على البعض فقط من أعضاء المنظمة .

ويشتر التساؤل هنا : ما هو المقصود بحق المساواة القانونية بين الدول ؟

تتمتع الدول بحق المساواة القانونية كنتيجة لسيادتها واستقلال كل منها عن الأخرى ويقصد بالمساواة هنا المساواة أمام القانون ، أي ان أعضاء الجماعة الدولية سواء أمام القانون الذي ينظم شؤون هذه الجماعة ، أي القانون الدولي العام<sup>(٣٢)</sup> .

أما على صعيد المجتمع الدولي ، فإن الدول تتساوى مع بعضها البعض وفقاً لصفة مشتركة بين الدول جميعاً هي صفة الدولة . فإن وصف الدولة تساوت فيه كل الدول ، إذ تصبح متساوية في هذه الصفة التي تؤهلها للانتساب للمجتمع الدولي . أما عدم المساواة الفعلية بين الدول المختلفة فلا تؤثر في هذا المجال على انتسابها . أي أن الصفة المطلقة بين الأشياء من الأمور النادرة<sup>(٣٣)</sup> . ويثور التساؤل هنا أيضاً : ما هو المقصود بعدم المساواة القانونية بين الدول ؟ وماذا ينتج عن حق المساواة القانونية بين الدول ؟

المقصود بعدم المساواة القانونية بين الدول : أن المقصود بعد المساواة القانونية بين الدول ، هو عدم المساواة في القانون ، أي عدم المساواة الوظيفية داخل المنظمة الدولية ، حيث تختلف الاختصاصات الوظيفية نم دولة إلى أخرى حسب مقدرة وإهمية كل دولة في مجال تخصص المنظمة الدولية ، فعدم المساواة هنا لا يتعارض مع التنظيم القانوني للعلاقات بين الدول<sup>(٣٤)</sup> . ولقد أصبح من المسلم به أن القانون الدولي يقر مبدأ المساواة بين الدول كقاعدة عامة دون ان يكون هناك أكثر للاختلافات الموجودة بين الدول على هذه القاعدة . وان هذا المبدأ أقره العرف الدولي منذ نشأة القانون الدولي العام .

ونستخلص النتائج التي تترتب على حق المساواة القانونية بين الدول على النحو الآتي :

- ١- وينتج عن حق المساواة القانونية بين الدول انه ليس لدولة أن تملّي ارادتها على دولة أخرى تامة السيادة فيما يتعلق بأي شأن من شؤونها الخاصة.
- ٢- كما أنه لكل دولة حق التصويت في المؤتمرات والهيئات الدولية التي تشترك بها وليس لها غير صوت واحد أيًا كان شأنها.
- ٣- ولكل دولة في اتصالاتها بالدول الأخرى أن تستعمل لغتها الخاصة إلا أن ذلك غير ميسور في كل الحالات ، وعندما وضع ميثاق الأمم المتحدة ، صيغ بخمس لغات هي الإنجليزية والفرنسية والروسية والصينية والأسبانية وعت جميعها لغات رسمية على وجه التساوي<sup>(٣٥)</sup> .
- ٤- لكل دولة ان تطلب من الدول الأخرى ، كنتيجة لتساويها قانوناً ، احترام كيائها المادي ، ومركزها السياسي ومراعاة كرامتها وهيبتها<sup>(٣٦)</sup> .
- ٥- لا تخضع دولة في تصرفاتها لقضاء دولة أجنبية إلا في حالات إستثنائية جداً إذا رضيت بذلك . ومع أن حق المساواة مقرر في المجال الدولي<sup>(٣٧)</sup> ، إلا أن شواهد التاريخ تثبت على أنه كثيراً ما فرق من قبل بين دولة وأخرى . وفي ميثاق الأمم المتحدة نفسه تفاوت كبير بين الدول ، إذ تقوم الخمسة الدول الكبار في مجلس الأمن بالدور الرئيس في استصدار قراراته<sup>(٣٨)</sup> .
- ٦- أن لكل دولة صوت واحد ، وان تكون اصوات الدول متساوية في الأهمية .
- ٧- لا يجوز أن تدعي دولة لنفسها حق التقديم والصدارة على غيرها ويجري العرف على تقدم الدول ذات المراسم الملكية ( المراسم التقليدية العريقة : امبراطوريات - ملكيات - جمهوريات عظمى - قداسة البابا ) . كما يجري العرف على ان يكون ترتيب المبعوثين السياسيين في الحفلات الرسمية وفقاً لدرجة المبعوث ذاته ( سفير او وزير مفوض او قائم باعمال ) . وقد نص على ذلك في مؤتمر فينا في ( ١٩ / اذار / ١٨١٥ )<sup>(٣٩)</sup> .

## المطلب الثاني

### مبدأ السيادة والمساواة بين الدول

من مظاهر الشخصية الدولية ، أن الدول اشخاص القانون الدولي تعد على قدم المساواة من الناحية القانونية ، اي فيما يخاطبها به ذلك القانون ، ما يقرره لها من حقوق ، وما يفرضه عليها من التزامات . والمساواة القانونية بين الدول هي النتيجة المنطقية لسيادة كل منها واستقلالها وعدم خضوع واحدة منها للآخرى . فرغم ما قد يوجد بين الدول من تفاوت في المركز الرئيس وعدم المساواة في النفوذ نتيجة لتفاوتها من حيث سعة الإقليم او عدد السكان والثروة والقوة الحربية وغيرها من عناصر القوة ، فان الدول سواسية امام القانون تخاطبها قواعد قانونية موحدة (٤٠) وبطبيعة الحال ، لا يتمتع بحق المساواة كاملا ، الدول ناقصة السيادة مثال ذلك ، الدول المحمية والدول التابعة والدول المشمولة بالوصاية .

وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة بين الدول ، وجعله مبدأ من المبادئ الرئيسية للهيئة الدولية الجديدة . ان نصت المادة الأولى في فقرتها الثانية على ما يأتي ( أن على الأمم المتحدة واجب العمل على تنمية العلاقات الودية بين الامم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ) . ثم جاء على مبدأ المساواة بصورة صريحة في صدور المادة الثانية حيثما نصت فقرتها الأولى على أن ( تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ) (٤١) .

وقد أقر مؤتمر سان فرانسيسكو تفسيراً لعبارة ( المساواة في السيادة ) مؤداه أنها تشتمل على العناصر الآتية (٤٢) :

- ١- أن كل الدول متساوية قانوناً .
- ٢- أن كل دولة تتمتع بالحقوق المترتبة على السيادة الكاملة .
- ٣- أن شخصية الدولة مصونه ، وكذلك سلامة اقليمها واستقلالها السياسي .
- ٤- أن على الدولة ان تنفذ باخلاص واجباتها والتزاماتها الدولية .

وميثاق الأمم المتحدة اذ يرسي النظام القانوني الذي يضعه على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، فإنه أعتنق المفهوم المتطور للمبدأ المذكور مبعدا في هذا الشأن عن الفكرة التقليدية التي تغل يد المنظمات الدولية في العمل على تحقيق الأهداف المقصودة من وراء انشائها .

ومفاد المفهوم التقليدي للمساواة هو ان الدول - صغیرها وكبيرها - متساوية بصورة مطلقة لان شعوبها تتكون من أفراد يعدون - بحسب قانون الطبيعة - متساوون في حقوقهم والتزاماتهم (٤٣) . وعلى ذلك ، يترتب على إعتراق الميثاق بسيادة الدول الاعضاء ، أن الأمم المتحدة ليست دولة فوق الدول وليست سلطة سياسية تغلوا ارادتها على السلطات السياسية للدول الاعضاء ، إنما هي نظام للتعاون الاختياري بين الدول . انشأته الدول بارادتها لكي تنسق جهودها في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

وكما أن قيام الأمم المتحدة على اساس احترام السيادة الوطنية كما كان الحال بالنسبة لعصبة الأمم ، من شأنه أن يجعل تحقيقها للأهداف الكبيرة المنصوص عليها في المادة الأولى والثانية من الميثاق عملية صعبة . وعلى الرغم من ذلك ، فان ميثاق الأمم المتحدة يقوم على احترام حقوق الانسان ، فردا كان أو جماعة ، دون تمييز في هذا الصدد لأي سبب عنصري أو اقتصادي أو جغرافي . وكذلك احترام سيادة الدول صغیرها وكبيرها وهو مبدأ لم يحترم أبان الحرب العالمية الثانية (٤٤) .

## المطلب الثالث

### حق الفيتو ومبدأ المساواة بين الدول

ومن اهم النتائج التي تترتب على المساواة القانونية بين الدول ، انه في جميع المسائل التي يلزم للفصل فيها توافق الرضا لدى الدول ، يكون لكل دولة صوت واحد ، وتتساوى اصوات الدول من حيث اثرها القانوني . أ - نظام وزن الاصوات ومبدأ المساواة بين الدول :

أن جوهر نظام وزن الاصوات انما يكمن في أعطاء الدول الأعضاء في المنظمة الدولية ، اصواتا متفاوتة بالتطبيق لمعيار مناسب يحدد سلفا . ويدخل في عموم نظام وزن الاصوات بمعناه الواسع صورتان<sup>(٤٥)</sup> : الصورة الاولى : أن تتضمن الأغلبية العامة اغلبية او اجماع بعض الدول الاعضاء في المنظمة الدولية . ويعد حق الفيتو الممنوح للدول الكبرى في ميثاق الأمم المتحدة تطبيق لهذه الصورة . الصورة الثانية : قوامها تعداد الاصوات الممنوحة لكل دولة في المنظمة الدولية على نحو يتناسب مع اهميتها في مجال تخصص المنظمة الدولية .

ب - موقف الفقه الدولي من حق الفيتو ومبدأ المساواة بين الدول :

تتفاوت الآراء الفقهية في مدى اتفاق أو مخالفة حق الفيتو لمبدأ المساواة بين الدول ، ومنهم من جعل منه عملا مناقضا ومخالفا لمبدأ المساواة بين الدول . ويرى بعض الفقه ان حق الفيتو الممنوح للدول الكبرى في الفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين يُعد اخلايا بمبدأ المساواة بين الدول وان مبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الاولى من ميثاق الامم المتحدة لم يكن موضع احترام واهدر في العلاقة بين الدول الكبرى من ناحية وبين بقية الدول الاعضاء من ناحية اخرى وان هذا المبدأ لا يطبق حقيقة الا في العلاقة بين الدول الكبرى فقط<sup>(٤٦)</sup> .

ويرى الدكتور (محمد طلعت الغنيمي) : ( أن حق الفيتو لا يتعارض مع المساواة القانونية بين الدول : أن ما شاع بين الدول التي يقوم عليها ميثاق (الامم المتحدة) هو من قبيل خلط الافكار السياسية بالافكار القانونية وعدم التفرقة بين فكرتي المساواة في القانون والمساواة أمام القانون ، ذلك ان هناك فرقا بين مبدأ المساواة القانونية بين الدول وبين الاقرار بأن الدول ليست كلها على نمط واحد وان لكل منها دورا في السياسة الدولية قد يختلف عن دور الدول الاخرى . وتلك حقيقة يعرفها القانون الداخلي . ان المساواة بين المتعاقدين في القانون المحلي - لا تنفي ان يقر لاحد الطرفين بمزايا تتجاوز ما اقر به الطرف الاخر ، فالقانون الداخلي يقر المساواة امام القانون ولكنه لا يأخذ حتما بالمساواة في القانون . ان القول بان حق الفيتو يناقض مبدأ المساواة القانونية يعني ان وجود الدول العظمى في المجتمع الدولي - من حيث هو يناقض مبدأ المساواة القانونية - ولا ننسى في تقدير هذه الحقيقة ان مجلس الامن ليس بمحكمة انما هو جهاز ذو طبيعة سياسية غالبية . وقد دلت سابقة عصابة الامم على ان المساواة المطلقة بين الدول لم تفلح في حماية المجتمع الدولي ضد مخاطر الحرب ، وان الامان الحقيقي للمجتمع الدولي يستلزم تضامن الدول الكبرى فهي التي تقف على الخط الاول من المسؤولية عن السلام والامن الدوليين<sup>(٤٧)</sup> .

والواقع ، أن الدول الخمس الكبرى ، تتمتع بوضع خاص في الهيئة الدولية أكثر مما هو مقرر لباقي الاعضاء في الهيئة . إذ تمتع هذه الدول بسلطة خطيرة ، هي ما اصطلح على تسميته بحق (الفيتو) ، الذي يمكنها من منع صدور أي قرار من مجلس الأمن في المسائل غير الاجرائية . وكل ما نطلبه من الدول العظمى ، أن حق الفيتو لا يستعمل الا حيث يحتاج الأمر إليه . ونستحث هذه الدول على الا يؤدي استعمالها لحق الفيتو الى اعاقه مجلس الأمن عن القيام بمهامه وأن تعمل على الاقلال من استخدام ذلك الحق ، من اجل تحقيق السلام والأمن الدوليين.

## المبحث الرابع

### تقييم مبدأ المساواة في ضوء التطورات المعاصرة

مبدأ المساواة مبدأ قديم عرفته الحضارة اليونانية بل أن امعانها وتطرفها في فهمه جعله متبوعاً بالقرعة والانتخاب في اختيار الموظفين ، ولقد كان يعني لديهم الحرية ذاتها<sup>(٤٨)</sup> ولقد استمر هذا المعنى قائماً لأعتبارات تاريخية حتى عصر الثورة الفرنسية ، فسجله إعلان الحقوق بهذا التصور ، حتى إستقر مبدأ المساواة في معناه التقليدي أي في مساواة الافراد امام القانون . وسنتناول هذا الموضوع على النحو الآتي :-

المطلب الاول : المساواة الفعلية ضمان للحريات السياسية .

المطلب الثاني : اثر مبدأ المساواة في بعض الدساتير الغربية والعربية .

المطلب الثالث : اثر مبدأ المساواة في اعلانات حقوق الانسان .

#### المطلب الاول

المساواة الفعلية ضمان للحريات السياسية

ويمثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ( ١٠ / كانون الاول / ١٩٤٨ ) تسجيلاً اميناً لفكر المذهب الفردي ، وتضمن ديباجه وثلاثين مادة اودعها مجموعة كبيرة من الحقوق والحريات الاساسية وفي مقدمتها مبدأ المساواة اذ جاء في المادة الاولى من الاعلان : ( يولد جميع الناس احراراً ومتساوون في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الاخاء ) ، وجاء في المادة الثانية من الاعلان : ( لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان دونما تمييز من اي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر او اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ... )<sup>(٤٩)</sup> .

وقد صدرت عدة اعلانات دولية تمنع التمييز العنصري وتؤكد مبدأ المساواة منها اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري لعام ١٩٦٣ ، والاتفاقية الدولية بشأن منع التمييز في الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨ .... الخ .<sup>(٥٠)</sup>

غير أن النظرة السلبيه لمبدأ المساواة لم تدم طويلاً ، ذلك أن النظم السياسية تحت وطنة الفكر الجماعي ومساوئ المذهب الفردي في تطرفه بدأت في تطويع مفاهيمها السياسية والاقتصادية ، حتى اصبح تدخل الدولة في المجالات الاقتصادية ظاهرة عامة يكاد يخلو منها نظام سياسي ، بما في ذلك معاقل المذهب الفردي في فرنسا وانجلترا وغيرها ، فاضافت الى قائمة الحقوق والحريات التقليدية ما اصطلاح على تسميته بالحقوق الاجتماعية ككفالة حق العمل وضمان حد أدنى للأجور ، والتأمينات الاجتماعية اذ اصبح هذا التزاوج في الحقوق والحريات السياسية والاجتماعية من الظواهر التي تسود النظم السياسية المعاصرة<sup>(٥١)</sup> .

ويمثل النظام السياسي الاسلامي سيما في عصر الصدر الاول مذهباً وسطاً بين النظم شديدة التطرف في الفردية والنظم السياسية المعتدلة ، ذلك ان الاسلام يساوي بين البشر جميعاً لمجرد تساويهم في النسبة لادم ، ولقد جرت احاديث رسول الله (ص) قاطعة الدلالة في مساواة الناس حكماً ومحكومين امام قاعدة القانون ، سواء اكانت حقوقاً للعباد او حدوداً لله اذ لا فضل في الاسلام للون أو الجنس أو مركز اجتماعي أو سياسي بل الفضل معقود للتقوى فحسب ، وينبع عدم تطرف الاسلام في اخذه بيد الضعيف وعسر حسابه للقوي ، سواء من حيث الحث على العمل أو اجادته للقادر عليه أو سده لحاجة اليتامى والفقراء اذ ان ( موارد بيت المال يعطون منها بانتظام ) بل أن القران الكريم يشير الى تقديم الأتعام على الأمان تنويهاً الى أهمية الحاجات المادية للأمة .

ولا بد أن تستوقف هذه النماذج النظرة ، ذلك ان الحضارات القديمة مع فهمها للحرية على أنها تعني المساواة لم تستهجن ظاهرة الرق ولم تعترف بالمساواة تقوم من المواطنين ومن استعبد من الشعوب الاخرى ، وكان للرق دور في الحياة الاجتماعية يكفل الرفاهية والرخاء لعلية القوم .

وفي العصور الوسطى لم يكن المبدأ قابلاً للتطبيق خارج الدولة ، سيما في عصور الاستعماريين الحربيين العالميتين ، وفي مطلع القرن العشرين ما تزال دول ترزح تحت وطأة العنصرية التي تجد سندها من الدول التي تبنت الاعلان العالمي لحقوق الانسان . ومثالها الفلسطينيون في الاراضي المحتلة ، اذ يمارس ضدهم أقسى انواع التمييز وعدم المساواة .

وعلى العكس من هذه الصورة قام التمييز في دول المذهب الجماعي مرة ثانية بين طبقات المجتمع الواحد ، بما تعني ان المساواة المادية جرت على حساب المساواة القانونية .

وبين هذين التيارين وقبلهما بعدة قرون قام النظام الاسلامي وسطاً بين الفردية وتكريم الانسان لذاته وبين الاخذ بيد الضعيف بقدره ، وهو ما لم تفتن اليه النظم المعاصرة الا في عصر متأخر نسبياً ، ويكاد هذا الموقف يكون هو الطابع الحقيقي للنظم السياسية المعاصرة . والواقع ان النظم السياسية لا يمكن تقسيمها الى فردية وجماعية اذ الحقيقة ان كل نظام سياسي تم تطعيمه بشكل او باخر بطائفة من الحقوق والحريات التي يعتنقها النظام المقابل ، اذ غلب على النظم المعاصرة طابع الخلط بينهم<sup>(٥٢)</sup> وهو ما يسمح بالقول بان هذه النظم تكون اكثر فردية او جماعية بحسب مدى ما تذهب اليه في هذا الاتجاه او ذلك ، دون ان ينعت احدها بانه فردي خالص أو جماعي خالص .

هذا التطور الذي تعرض له مبدأ المساواة لا يمكن الزعم بأنه قضي عليه وليس ثمة دساتير معاصرة تدعي هجرته ، فالمساواة قائمة كاساس فلسفي للحريات بلا خلاف ، ولا يتصور نظام ديمقراطي دون حرية ، كما لا يتصور قيام حرية تقوم على التمييز بين الافراد غاية ما هناك ان المبدأ في مفهومه التقليدي في الديمقراطيات الغربية كان يقف بالقاعدة عند مجرد تهيئة فرص متكافئة امام القانون ، اما وقد نبذت النظم المعاصرة مذهب الدولة الحارسة به وسعت الديمقراطيات ذاتها الى التدخل واسندت الدولة دوراً ايجابياً فقد كان من الطبيعي ان يتطور مفهوم المبدأ تبعاً لهذا

التطور ، اذ لا يعني المبدأ مجرد مساواة الافراد امام قاعدة القانون مع ما هم عليه من اختلاف ، وهو ما يلقي على الدولة عبئ التخفيف من وطأة الفوارق الطبيعية بين الافراد ويعني ذلك ان كفالة المساواة المادية ليست اخلايا بالمساواة القانونية ، اذ اصبحت قاعدة القانون نفسها تبدأ من منطلق التسوية المادية بين الافراد في حياة كريمة وهذا هو الجانب الايجابي للمبدأ ، ليتألق الافراد بعدها في ممارسة انواع النشاط الإنساني امام قاعدة واحدة تطبق عليهم بغير تمييز (٥٣) .

## المطلب الثاني

### أثر مبدأ المساواة في بعض الدساتير الغربية والعربية

كانت المساواة هي الفكرة البارزة بين الأفكار التي حملها الثوار في الثورات التي قامت في أوروبا وأمريكا ضد الاستبداد والظلم والتي ظهرت بشكل واضح في الثورتين الأمريكية والفرنسية وما ترتب عليهما من ظهور اعلانات حقوق الانسان التي تؤكد على التساوي بين الأفراد دون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو المركز الاجتماعي .. الخ . إنعكس تأثيرها في الدساتير التي صدرت بعد هذه الثورات ، وأن أول الدساتير التي ظهر فيها إعلانات حقوق الانسان هو الدستور الأمريكي .

أولاً : الدستور الأمريكي : ففي الولايات المتحدة كان من أسباب الثورة الأمريكية مطالبة المهاجرين المستعمرين لجميع الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المواطنون الانكليز ، فمن أهم مطالب الثوار كانت المطالبة بتحقيق ( مبدأ المساواة ) .

وكان لحركة الدساتير المكتوبة التي حاول من خلالها المهاجرين الأنكليز في أمريكا وضع موثيق تحدد نظام الحكم وتضمن حقوق المهاجرين المستعمرين كان هذا التيار الميثاقي يمثل الشكل الأول للدساتير الحديثة التي انتشرت في بقية دول العالم وأكدت على مبدأ المساواة .

وصدر إعلان الاستقلال الأمريكي مشتملاً على أفكار رئيسة تجسد الفلسفة السياسية للثورة وصارت الأساس النظري للنظام السياسي للولايات المتحدة الامريكية ومن جملة هذه الافكار فكرة القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية للأفراد وعلى رأسها فكرة المساواة ، وهكذا أخذت جميع المستعمرات خلال المدة من ( ١٧٧٦ - ١٧٨٠ ) لنفسها دساتير مكتوبة ومن ابرز خصائص تلك الدساتير تصدرها لإعلانات الحقوق الفردية ومن اشهر تلكم الاعلانات وأقدمها الاعلان الصادر في فرجينيا عام ١٧٧٦ (٥٤) .

وقد تضمن دستور الولايات المتحدة الأمريكية ١٧٨٧ اعلان فرجينيا اذ أكد الاعلان الأخير على أن الحقوق التي ينص عليها هي حقوق طبيعية أسبق من الدولة وهذه الحقوق هي : ( الحياة والحرية وحق التملك والمساواة ) (٥٥) .

وأكد الدستور الأمريكي في التعديل الرابع عشر وفي الفقرة الأولى منه على أنه: ( لا يحل لأية ولاية أن تحرم شخصاً من الحياة أو الحرية أو الممتلكات بدون تطبيق القانون تطبيقاً كاملاً ولا يحق لها ان تحرم أحداً خاضعاً لسلطانها من المساواة في الحماية أمام القانون ) ، وجاء في التعديل الخامس عشر وفي الفقرة الأولى منه التأكيد على أن : ( لا تنكر الولايات المتحدة ولا ولاية من الولايات على مواطن للولايات المتحدة حق الاقتراع ولا تنتقص منه بسبب الجنس أو اللون أو حالة الاستعباد السابقة ) .

ثانياً : الدساتير الفرنسية : أن شعار الثورة كان يتلخص في كلمات ثلاث : ( الحرية ، المساواة ، الأخاء ) A المساواة كان الهدف الأول والأهم للثورة فأول عمل من أعمال الثورة الفرنسية كان إلغاء امتيازات الأشراف والنبلاء وكبار رجال الكنيسة أي تقرير مبدأ المساواة أمام القانون بين جميع الأفراد (٥٦) .

وأن مبدأ المساواة بين جميع الأفراد الذي تأكد في ثورة ( ١٧٨٩ ) ليس فقط جاء بوضع جديد وهو الانفصال عن النظام الاجتماعي القديم ، لكنه في الوقت نفسه وضع وعوداً غنية للمستقبل ، فالثورة لم تضع حداً لازالة الامتيازات والطبقات فقط ، بل هي نظمت مساواة المواطنين من خلال التساوي في كل الحقوق والحريات العامة ( مساواة أمام القانون ، مساواة أمام القضاء ، مساواة في حق تولي الوظائف العامة ) (٥٧) . ولما كانت المساواة هي المحور الذي تدور حوله ثورة ١٧٨٩ فقد تضمنت المادة الأولى من بيانها لاعلان الحقوق : ( يولد الأفراد ويظلون أحراراً ومتساوين في الحقوق ) ، ويعد اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي (١٧٨٩) ضماناً كبرى لحقوق وحياة الشعب الفرنسي

وأن هذا الاعلان لم يقتصر على فرنسا بصفة خاصة بل أمتد الى كثير من الدول وجعلته إعلاناً للحقوق في دساتيرها ، اذ تضمن دستور ( ١٨١٤ ) سبع مواد في مقدمته أكدت على مساواة الفرنسيين أمام الضرائب وفي الحماية الجنائية والمساواة في الملكية .... الخ .

ولم يتضمن دستور ( ١٨٧٥ ) إعلاناً لحقوق الانسان كما هو حال الدساتير الفرنسية السابقة واللاحقة ، ولكن أهم التطورات في فرنسا ودساتيرها تلك التي حدثت في عهد الجمهورية الرابعة في دستور ( ١٩٤٦ ) اذ تمسكت مقدمة دستور ١٩٤٦ باعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي عندما أعلنت : ( لكل إنسان دون تمييز بسبب الأجناس والأديان والمعتقدات حقوقاً مقدسة لا يمكن النزول عنها .. ) وأقر الدستور المساواة بين الجنسين وأقر للمرأة في كل المجالات حقوقاً مساوية لحقوق الرجل ، كما أكد كذلك على مساواة جميع الفرنسيين أمام الأعباء الناتجة عن الكوارث<sup>(٥٨)</sup> .

وأكد دستور ( ١٩٥٨ ) وفي الديباجة على المبادئ المتعلقة بالمساواة والتي جاء بها إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي اذ تضمنت الديباجة : ( يعلن الشعب الفرنسي من جديد أن الناس جميعاً دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو الدين أو العقيدة يملكون حقوقاً مقدسة وثابته ) .

ثالثاً : دستور سويسرا ١٩٩٨ : يعد الدستور السويسري من الدساتير الأوربية الحديثة ولقد عالج هذا الدستور مبدأ المساواة بشكل مفصل ودقيق اذ أكد على إلغاء الإجراءات التي تمس بالمساواة للمعاقين ، وذلك من خلال نص المادة (٨) التي جاء فيها :

- ١- كل الناس متساوون أمام القانون .
  - ٢- لا يجوز التمييز بين الناس بسبب الأصل أو الاعتقاد الديني أو الفلسفي أو السياسي ولا بسبب الإعاقة البدنية أو العقلية أو النفسية .
  - ٣- الرجل والمرأة متساويان في الحقوق ويكفل القانون المساواة القانونية والفعلية بينهما خاصة في الأسرة والتعليم والعمل ، ولكل من الرجل والمرأة الحق في الاجر نفسه عن العمل نفسه .
  - ٤- يتخذ القانون الإجراءات اللازمة لإلغاء عدم المساواة التي تمس بالمعاقين .
- فهنا نجد دستور سويسرا قد وضع نص متميز لمبدأ المساواة فهو وضع الاطار العام للمبدأ ثم بعد ذلك جاء بتطبيقات المبدأ وعددها وأشار الى تطبيق مهم من تطبيقات فهو لم ينسى حتى المعاقين وأكد على ضمان مساواتهم وحفظ حقوقهم .

أما الدساتير العربية فقد تأثرت الدساتير العربية مثل بقية الدساتير الحديثة بمبدأ المساواة وحرصت على إيراد طائفة الحقوق والحريات العامة وإقامتها على أساس مبدأ المساواة .

ولو أستعرضنا نصوص بعض الدساتير العربية نجدها قد أكدت على هذا المبدأ وحرصت على إيراد تطبيقاتها العديدة ، اذ نص دستور العراق ( ١٩٧٠ ) وفي المادة (١٩) منه في الفقرة (أ) : ( المواطنون سواسية أمام القانون دون تفریق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين ) ، ونصت الفقرة (ب) من المادة نفسها : ( تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون ) .

ونجد ان قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ قد نصت المادة (١٢) : من الباب الثاني الذي يحمل عنوان ( الحقوق الأساسية ) : ( العراقيون كافة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الأصل ، وهم سواء أمام القانون ، ويمنع التمييز ضد المواطن العراقي على أساس جنسه أو قوميته أو ديانته أو أصله ولهم الحق بالأمن الشخصي وبالحياة والحرية ولا يجوز حرمان أي أحد من حياته أو حريته إلا وفقاً لإجراءات قانونية ، أن الجميع سواسية أمام القانون ) .

أما دستور العراق لعام ٢٠٠٥ فقد نصت المادة (١٤) من الباب الثاني الذي يحمل عنوان الحقوق والحريات : ( العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي ) .

وكذلك المادة (١٦) : ( تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين ، وتكفل الدولة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك ) .

وأكد دستور مصر ١٩٧١ على مبدأ المساواة في المادة (٤) : ( المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ) .

وأكد دستور الجمهورية اليمنية لعام ( ١٩٩٠ ) على المبدأ اذ نصت المادة (٤٠) منه على أن : ( المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ) ، بينما نص دستور لبنان لعام (١٩٢٦) في المادة (٧) : ( كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم ) ، وأكد دستور دولة الكويت لعام ( ١٩٦٢ ) في المادة (٢٩) أن : ( الناس سواسية في الكرامة الانسانية ، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين ) .

وأكد دستور موريتانيا (١٩٩١) في المادة الأولى منه : ( تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية يعاقب القانون كل دعاية اقليمية ذات طابع عنصري أو عرقي ) .

لكن هناك مسألة تستحق المعالجة في الدساتير العربية وهي أن معظم الدساتير العربية تثبت دين للدولة وهو الإسلام<sup>(٥٩)</sup> .

اذ نصت هذه الدساتير على أن ( الاسلام دين الدولة ) وهذا ما جاء في المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لعام ( ١٩٧٠ ) والمادة (٢) من دستور جمهورية مصر لعام ( ١٩٧١ ) والمادة (٢) من دستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام ( ١٩٥٢ ) ، والمادة (٥) من دستور الجمهورية الاسلامية الموريتانية لعام (١٩٩١) . كما أن بعض الدساتير العربية أضافت لهذا النص أمراً آخر وهو القول أن الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع كما هو الحال في نص المادة (٢) و (٣) من دستور جمهورية اليمن لعام (١٩٩٠) والمادة (٢) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ( ١٩٧١ ) ( الاسلام هو دين الدولة والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع ) . أما دستور جمهورية العراق لعام ( ٢٠٠٥ ) اذ نصت المادة ( ٢ / أولا ) (الاسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع) . وكذلك : ( أ ) من الفقرة أولاً من المادة نفسها : ( لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام ) .

فهل أن هذه النصوص التي تؤكد على دين الدولة وتؤكد على أن مصدر التشريع الرئيسي هو الشريعة الاسلامية تتعارض مع مبدأ المساواة الذي يؤكد مساواة الجميع بلا تفرقة على أساس الدين او المعتقد ؟ ليس معنى النص على أن ( الاسلام دين الدولة ) هي التفرقة بين المسلم وغير المسلم أو إباحة اضطهاد غير المسلمين كما : ( بعض الفقه<sup>(٦٠)</sup> ، ولا يعني النص : ( الاسلام دين الدولة ) أن الدولة لا تحمي إلا الدين الاسلامي وتترك الاديان الاخرى بلا حماية<sup>(٦١)</sup> ) فهذا النص يعبر عن الاغلبية وهو الاسلام ولكنه في الوقت نفسه يحترم باقي المعتقدات والاديان فكل الدساتير العربية تؤكد احترام كافة المعتقدات والاديان التي يعتنقها الأفراد الذين يعيشون في الدول العربية ، ونصوص دساتير الدول العربية كلها تؤكد عدم التمييز بسبب الدين أو الاعتقاد وهذا ما اكدته النصوص الدستورية المتعلقة بمبدأ المساواة .

وهناك مسألة مهمة وضرورية اخرى تتعلق بمبدأ المساواة في الدساتير العربية ألا وهي قضية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل ، فمعظم الدساتير العربية تؤكد المساواة بين جميع الأفراد دون تمييز بسبب الجنس أي دون تمييز بين الذكر والانثى ، بل أن بعض الدساتير العربية أكدت بصورة صريحة المساواة بين المرأة والرجل ، وهذا ما نجده في دستور المملكة المغربية لعام (١٩٩٦) اذ اكد الفصل الثامن على أن : ( الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية ، لكل مواطن ذكر كان أو انثى الحق في ان يكون ناخباً ... ) ، ونجد ان دستور الجزائر لعام ( ١٩٩٦ ) وفي المادة (٣١) منه ينص على ان : ( تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات ) ، أما دستور اليمن لعام ( ١٩٩٠ ) فإنه يؤكد في المادة (٣١) : ( النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون ) ، وفي دستور مصر ١٩٧١ اكدت المادة (١١) على أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية دون إخلال باحكام الشريعة الاسلامية .

ونرى من خلال استعراض هذه النصوص الدستورية أن يكون النص صريحا على مساواة المرأة بالرجل في الحقوق كافة بما يتناسب وطبيعة المرأة وعدم الاخلال بمبادئ الشريعة الاسلامية والأعراف والتقاليد العربية .

## المطلب الثالث

### أثر مبدأ المساواة في اعلانات حقوق الانسان

لقد أثر مبدأ المساواة بما يحمله من صور وتطبيقات في كافة اعلانات حقوق الانسان ، بل أن المتتبع لمسيرة اعلانات حقوق الانسان خاصة اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩ و اعلان حقوق الانسان الامريكي ١٧٧٦ نجد أنهما نتيجة ثورات قام بها الأفراد مطالبين بمبدأ أساس هو ( المساواة ) ، فشعار الثورة الفرنسية كان ( الحرية ، الاخاء ، المساواة ) .

عليه فمن خلال هذا المطلب كيف أثر مبدأ المساواة في اعلانات حقوق الانسان الغربية والعربية والاسلامية .  
اولا : إعلانات حقوق الانسان الغربية :

أن أول إعلان لحقوق الانسان في الغرب هو العهد الأعظم الذي فرضه البارونات عام ١٢١٥ على الملك جان سانتير وتتضمن مجموعة من الحقوق تقيد سلطة الملك ، ثم توالى اعلانات الحقوق حتى ظهرت لائحة الحقوق عام ( ١٦٨٨ ) التي تحظر على الملك إنشاء محاكم استثنائية فهي أكدت هناك على ( مبدأ المساواة امام القضاء ) ( وجميع الوثائق الانكليزية تجمعها خصائص مشتركة فهي تعالج قضايا الحرية السياسية وتؤكد على احترام حقوق وحرية الأفراد القائمة على أساس المساواة (٦٣) .

ثم جاء إعلان حقوق الأستقلال الأمريكي (١٧٧٦) ليحرص على أيراد مبدأ المساواة اذ نص إعلان فرجينيا على أن جميع الناس ومتساوون ولهم حقوق أصلية لا يجوز التنازل عنها ، ويتردد ذكر هذا المفهوم للمساواة في إعلان استقلال ثلاث عشرة ولاية أمريكية وجاء في اعلانها : ( أننا نؤمن بأن هذه الحقوق واضحة بذاتها وهي أن الناس قد خلقوا سواسية ) (٦٤) .

ثم جاء إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩ بعد الثورة الفرنسية التي نادى بـ ( الحرية ، الاخاء ، المساواة ) وتظهر المساواة في اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي نتيجة لمفاهيم الطبيعة الانسانية فما هو من خواص الانسان لا يمكن حرمان الأفراد من التمتع به وهذا ما نصت عليه المادة الأولى : ( يولد الافراد ويضلون احرارا ومتساوين في الحقوق ) ، وأكدت المادة (٤) من الاعلان على أن حرية كل فرد تجد حدودها في الحقوق المتساوية لجميع المواطنين الاخرين وكل المواطنين يساهمون في صياغة القانون وكل الحقوق المعترف بها مقررّة لصالح الجميع .

ثانيا : اعلانات حقوق الانسان العربية والاسلامية :

كان للنزعة العالمية التي اتجهت إليها دول العالم في العصر الحديث والمنظمات الاقليمية والدولية في وضع اعلانات لحقوق الانسان تشير الى مبدأ المساواة لها أثرها في دفع الاقطار العربية والاسلامية لإصدار وثائق لحقوق الانسان تتضمن كافة أنواع الحقوق والحرية العامة القائمة على أساس مبدأ المساواة .

فوضعت الدول العربية مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان في ( ١١ / ايلول / ١٩٧٠ ) اذ قرر مجلس جامعة الدول العربية تشكيل لجنة من الخبراء تولى مهمة اعداد مشروع اعلان لحقوق الانسان العربي وتوصلت اللجنة الى اعتماد مشروع يعرض على الدول الاعضاء لابداء رأيهم فيه ، وجاء في ديباجة المشروع التأكيد على مبدأ المساواة اذ نصت الديباجة : ( انطلاقا من ايمان الأمة العربية بالانسان منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربي مهد الديانات ... وتحقيقا للمبادئ التي أرسنها الشريعة الاسلامية والديانات السماوية الأخرى في الاخوة والمساواة بين البشر ... تتعهد الدول العربية الأعضاء في هذا الميثاق بأن تضمن لكل انسان على أراضيها حقوقه وحرياته الأساسية ) (٦٥) .

وأكدت مواد مشروع حقوق الانسان العربي على مبدأ المساواة بكافة تطبيقاته اذ نصت المادة (١) على أن : ( تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل انسان موجود على اراضيها وخاضع لسلطانها حق التمتع بكافة الحقوق والحرية الواردة فيه دون تمييز بسبب العنصر أو اللون او الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي دون أي تفرقة بين الرجال والنساء ) (٦٦) .

أما على صعيد الدول الاسلامية فقد عقد علماء المسلمين من الدول الاسلامية كافة مؤتمرا في لندن عام ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨١ م لبحث حقوق الانسان في الاسلام وصياغتها صياغة عصرية إعلاء للشريعة الاسلامية ولكي يكون الفقه السياسي الاسلامي مصدراً مهما ومتطورا ، وقد خلص المؤتمر الى صياغة حقوق الانسان الموجودة في النظام الاسلامي صياغة فقهية وعرضها في بيان شامل ، وجاء في ذلك البيان أن الهدف منه هو أن

يتهيأ الإنسان لأداء رسالته الحقيقية في الوجود بدلا من أن يبقى تحت ضغوط العبودية والتفرقة العنصرية والطبقية وتأكيدا لمبدأ المساواة في التمتع بكافة الحقوق والحريات العامة بلا تمييز على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو اللغة ، وأن هذه الحقوق والحريات العامة هي تعبير صادق وصياغة عصرية لحقوق الإنسان المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والقائمة على أساس مبدأ المساواة<sup>(١٧)</sup> .

يتبين لنا من خلال هذا المطلب الأثر الكبير الذي تركه مبدأ المساواة في إعلانات حقوق الإنسان العربية والعالمية والإسلامية إذ حرصت هذه الإعلانات على إيراد المبدأ وتأكيد كونه الأساس الذي تقوم عليه كافة الحقوق والحريات العامة التي جاءت هذه الإعلانات لتأكيدها .

## الخاتمة

بعد الانتهاء من موضوع مبدأ المساواة كضمان للحريات العامة توصلنا الى مجموعة من النتائج والتي ندرج

أهمها :

- ١- أن مبدأ المساواة هو من أهم المبادئ الدستورية والقانونية خاصة في مجال الحقوق والحريات العامة ، فالترابط بين الحقوق والحريات العامة ومبدأ المساواة يكاد يكون حتميا ، فلا يمكن لأحدهما أن يستغني عن الآخر فمبدأ المساواة هو الأساس الذي تقوم عليه الحقوق والحريات العامة كافة .
- ٢- أن مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية العامة الذي لا يقبل التقييد والتنظيم بقانون أو تشريع عادي فهو من المبادئ الدستورية العسية على التحديد أو التنظيم القانوني ، كما ان هذا المبدأ حتى لو لم يسجل في صلب الوثيقة الدستورية فيفضل أثره بارزا ومؤثرا على النظام القانوني للدولة فلا يمكن صدور أي تشريع مهما كانت درجته مخالفا لمبدأ المساواة .
- ٣- أن فكرة المساواة هي فكرة أصيلة في وجدان الأفراد ساهمت في بلورتها والدفاع عنها نظريات كثيرة فلسفية واجتماعية وسياسية تؤكد أن أصل الأفراد واحد وكلهم متساوون في الحقوق والواجبات .
- ٤- أمام هذه المزايا والاهمية التي يتمتع بها مبدأ المساواة كان في حاجة دائمة ومستمرة للضمانات الفعالة للذود عنه . مايتة امام انتهاكات السلطة .
- ٥- هناك ترابط واجب بين مجموعة الضمانات الموضوعية لحماية مبدأ المساواة فلا يمكن التعويل على واحدة من هذه الضمانات وترك البقية ، فالضمانات التي تقدمها المبادئ الدستورية العامة غير كافية مالم تقم الى جانبها ضمانات اخرى وما لم يكن هنالك رأي عام واعى بحقوقه وحرياته العامة وبكيفية المحافظة عليها وبالتالي فإن منظومة الضمانات هي وحدة واحدة متكاملة لا يمكن الاستغناء عن أي واحدة منها .
- ٦- أن فكرة ضمانات الحقوق العامة أول ما قامت كانت مرتبطة بفكرة المساواة والمطالبة بها ، ففكرة الدستور المكتوب بوصفه وسيلة للأفراد لحماية حقوقهم وحرياتهم بتسجيلها في صلب الدستور ووسيلة لتقييد السلطة نجد أن هذه الفكرة أول ما ظهرت عندما طالب الثوار في الثورة الأمريكية بالمساواة بينهم وبين المواطنين الانجليز بايجاد وثيقة تسجل فيها حقوقهم وحرياتهم فظهرت فكرة الدستور المكتوب ونلاحظ ان فكرة تعديل الدستور وضرورة جعله متلائما مع تطورات العصر وضرورة ان يكون هذا التعديل بما فيه زيادة في حقوق الافراد وحرياتهم وتأكيد المساواة بينهم ، فأنها أول ما ظهرت في التعديلات التي تمت على الدستور الأمريكي ١٧٨٧ وتم من خلالها المساواة بين البيض والزنوج والغاء الرق واعطاء حق التصويت للمرأة . فهنا نجد أن ضرورة تعديل الدستور بما فيه زيادة في الحقوق والحريات العامة أول ما ظهرت هذه الفكرة مرتبطة بمبدأ المساواة .

## الهوامش

- ١- د. سعاد الشرفاوي ، نسبية الحريات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٨٧ .
- ٢- المصدر نفسه ، ص ٨٨ .
- ٣- د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٤٣٩ .
- ٤- د. عبد الحميد متولي ، الحريات العامة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص ٦٥ .
- ٥- د. كريم كشاكش ، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ٣٠٤ .
- ٦- المصدر نفسه ، ص ٣٠٤ .

- ٧- د. سعاد الشرقاوي ، المصدر السابق ، ص ٨٩ .
- ٨- د. عبد الحميد متولي ، المصدر السابق ، ص ٧٨ .
- ٩- د. كريم كشاكش ، المصدر السابق ، ص ٣٠٦ .
- ١٠- د. عبد الحميد متولي ، المصدر السابق ، ص ٦٧ .
- ١١- د. ثروت بدوي ، المصدر السابق ، ص ٦٧ .
- ١٢- د. عبد المنعم محفوظ ، علاقة الفرد بالسلطة ، المجلد الاول والثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- ٢٤١ .
- ١٣- المصدر نفسه ، ص ٢٤١ .
- ١٤- د. عبد الحميد متولي ، المصدر السابق ، ص ٩-١١ .
- ١٥- د. سعاد الشرقاوي ، المصدر السابق ، ص ٨٧ .
- ١٦- د. عبد الحميد متولي ، المصدر السابق ، ص ٦٤ - ٦٩ .
- ١٧- د. عبد المنعم محفوظ ، المصدر السابق ، ص ٢٤٩ .
- ١٨- يعد مبدأ المساواة حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات العامة ، فهو من الديمقراطية بمثابة الروح من الجسد ، ينتفي معنى الديمقراطية وينهار كل مدلول للحرية .
- ١٩- د. عبد المنعم محفوظ ، المصدر السابق ، ص ٢٥٢ .
- ٢٠- د. ثروت بدوي ، المصدر السابق ، ص ٤٤٥ .
- ٢١- وكان اول اعمال الثورة الفرنسية هو الغاء امتيازات الاشراف والنبلاء وكبار رجال الكنيسة .
- ٢٢- ومن اجل ذلك فرق الفقيه (كوليار) بين المساواة الحسابية التي تقوم على التساوي المطلق لكافة الافراد وهم يمارسون حرياتهم ، وبين المساواة المدنية النسبية التي تقوم على احترام الفروق والتمايز بين الافراد تبعاً لملاكاتهم وقدراتهم ومواهبهم .
- ٢٣- يرى الدكتور ثروت بدوي ان التشريعات الاجتماعية وما قد تتضمنه أو امتيازات لبعض أفراد الشعب من الاجراء والعمال والضعفاء اقتصاديا لا تتنافى - على عكس ماذهب اليه بعض الفقهاء - مع مبدأ المساواة امام القانون . ما دمنا قد اخذنا بالمعدل النسبي للمساواة وليس المعدل المطلق . ومعنى العمومية النسبية للقانون وانها لا تتنافى مع امكان صدور قوانين لا تنطبق الا على فئة محدودة من المواطنين بشرط واحد هو الا تتضمن بفئة أو طبقة أو بطائفة معينة من المواطنين غير متناف مع ما يجب ان يكون عليه التشريع من طابع العمومية والتجريد .
- ٢٤- د. عبد المنعم محفوظ ، المصدر السابق ، ص ٢٦٠ .
- ٢٥- المصدر نفسه ، ص ٢٦١ .
- ٢٦- ينظر الدكتور عبد الحميد متولي ، المصدر السابق ، ص ٦٨-٦٩ - اذ يؤكد وجهة نظره بما حدث ابان الثورة الفرنسية . فرغم عناصر هذه الثورة كانت من الطبقة المتوسطة ، فانها ارادت أن تجر معها جماهير الشعب لتكسب الثورة قوة فوق قوتها . وكانت وسيلتها في ذلك هي المناداة بمبدأ المساواة ، ذلك المبدأ ذي الجاذبية السحرية على الجماهير الشعبية . كما ان مبدأ المساواة هو ركيزة هامة تعتمد عليها الاشتراكية .
- ٢٧- د. سعاد الشرقاوي ، المصدر السابق ، ص ٩١ .
- ٢٨- د. عبد المنعم محفوظ ، المصدر السابق ، ص ٢٦٨ .
- ٢٩- المصدر نفسه ، ص ٢٧١ .
- ٣٠- د. سعاد الشرقاوي ، المصدر السابق ، ص ٩٢ .
- ٣١- د. كريم كشاكش ، المصدر السابق ، ص ٣٤٥ .
- ٣٢- وقد نص اعلان حقوق وواجبات الامم المتحدة الذي أقره القانون الدولي في (١١ / كانون الاول / ١٩١٩ ) على ان الدول متساوية أمام القانون ، وتفترض هذه المساواة القانونية تعاونها سوية في تنظيم مصالح الجماعة الدولية وان كانت لا تستلزم حتما مساهمتها بنصيب واحد في تكوين نشاط الهيئات تتولى ادارة هذه المصالح ، المادة (٣) ينظر الدكتور علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ط ١١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ □ ٢٢٨ - ٢٢٩ .
- ٣٣- د. عازم حسن محمود عبد الجليل ، مبدأ المساواة بين الدول في ضوء التنظيم الدولي المعاصر ، اطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، ١٩٧٤ □ ٢٣٨ .
- ٣٤- يرى بعض الفقه ، انه اذا كانت المساواة القانونية قد روعيت في كل اجهزة الامم المتحدة تقريبا ، فانها لم تراعى في مجلس الامن . اذ لا توجد مساواة قانونية بين الدول في مجلس الامن . فاذا كانت الدول الكبرى المتمتعة بحق الفيتو حرة في مجلس الامن ، فإن الدول الصغيرة يجب ان تخضع لارادة الدول الكبرى . ان الميثاق بمنحه حق الفيتو للدول الكبرى قد خالف مبدأ المساواة في السيادة للدول الاعضاء في الامم المتحدة . ينظر د. عازم حسن محمود عبد الجليل ، المصدر السابق ، ص ٤٣٥ .
- ٣٥- د. كريم كشاكش ، المصدر السابق ، ص ٣٤٧ .
- ٣٦- د. علي صادق ابو هيف ، المصدر السابق ، ص ٢٣٨ .
- ٣٧- د. محمد عزيز شكري ، المدخل الى القانون الدولي العام ، ط ٢ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٣ □ ١٣٩ .
- ٣٨- الدول الخمس الكبرى في مجلس الامن هي : الصين الشعبية ، روسيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، المملكة المتحدة ، فرنسا .
- ٣٩- د. علي صادق ابو هيف ، المصدر السابق ، ص ٤٠ .

- ٤٠- د. كريم كشاكش ، المصدر السابق ، ص ٣٤٩ .
- ٤١- د. محمد السعيد الدقاق ، الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ٥١ .
- ٤٢- د. كريم كشاكش ، المصدر السابق ، ص ٣٥١ .
- ٤٣- د. محمد السعيد الدقاق ، المصدر السابق ، ص ٥٢ .
- ٤٤- المصدر نفسه ، ص ٤٢ .
- ٤٥- د. عازم حسن محمود ، المصدر السابق ، ص ٤٣٢ .
- ٤٦- المصدر نفسه ، ص ٤٣٢ .
- ٤٧- د. محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧١ ، ص ٦٢٥ .
- ٤٨- د. حسن أحمد علي ، ضمانات الحريات العامة وتطورها في النظم السياسية المعاصرة ، اطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٧٢ .
- ٤٩- د. محمود شريف بسيوني ، حقوق الانسان ، المجلد الأول ، الوثائق العلمية ، دار العلم للملايين ، بيروت ن ١٩٨٨ .
- ٥٠- ضاري رشيد السامرائي ، الفصل والتمييز العنصري في ظل القانون الدولي العام ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، ١٩٨٣ - ص ١٠١ .
- ٥١- د. حسن احمد علي ، المصدر السابق ، ص ٧٣ .
- ٥٢- المصدر نفسه ، ص ٧٥ .
- ٥٣- د. عبد الحميد متولي ، المصدر السابق ، ص ٦٦ .
- ٥٤- د. سعد العلوش ، دراسات في العرف الدستوري ، طبعة جامعة النهريين ، بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ٨٥ .
- ٥٥- د. كريم كشاكش ، المصدر السابق ، ص ٣١٥ .
- ٥٦- د. عبد الحميد متولي ، المصدر السابق ، ص ٦٦-٦٧ .
- ٥٧- د. أحمد فاضل حسين ، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية ، اطروحة دكتوراة ، كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٢ .
- ٥٨- المصدر نفسه ، ص ٣٢ .
- ٥٩- جورج جيبور ، اثر الاسلام في الدساتير العربية ، بحث منشور في مجلة قضايا عربية ، العدد ٦ ، السنة ٢ - ١٩٧٥ - ص ٧٥ .
- ٦٠- د. عبد الحميد متولي ، المصدر السابق ، ص ٢٣ .
- ٦١- د. احمد فاضل حسين ، المصدر السابق ، ص ٣٧ .
- ٦٢- المصدر نفسه ، ص ٣٨ .
- ٦٣- د. سعاد الشرقاوي ، المصدر السابق ، ص ٣٢٣ .
- ٦٤- د. احمد فاضل حسين ، المصدر السابق ، ص ٣٩ .
- ٦٥- د. محمود شريف بسيوني ، المصدر السابق ، ص ٣٧٨ .
- ٦٦- المصدر نفسه ، ص ٣٧٩ .
- ٦٧- د. أحمد فاضل حسين ، المصدر السابق ، ص ٤٢ .

## المصادر

### اولا : الكتب

- ١- د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ .
- ٢- د. سعاد الشرقاوي ، نسبية الحريات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
- ٣- د. سعد العلوش ، دراسات في العرف الدستوري ، طبعة جامعة النهريين ، بغداد ، ١٩٩٩ .
- ٤- ضاري رشيد السامرائي ، الفصل والتمييز العنصري في ظل القانون الدولي العام ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، ١٩٨٣ .
- ٥- د. عبد الحميد متولي ، الحريات العامة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية . ١٩٧٥ .
- ٦- د. عبد المنعم محفوظ ، علاقة الفرد بالسلطة ، المجلد الاول والثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- ٧- د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، ط ١١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ .
- ٨- د. كريم كشاكش ، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٧ .
- ٩- د. محمد السعيد الدقاق ، الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٧ .
- ١٠- د. محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم المتحدة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧١ .
- ١١- د. محمد عزيز شكري ، المدخل الى القانون الدولي العام ، ط ٢ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٣ .
- ١٢- د. محمود شريف بسيوني ، حقوق الانسان ، المجلد الاول ، الوثائق العلمية الاقليمية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٨ .

### ثانيا : الرسائل

- ١- د. أحمد فاضل حسين ، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية ، رسالة دكتوراة ، كلية القانون جامعة بغداد . ٢٠٠٥ .
- ٢- د. حسن أحمد علي ، ضمانات الحريات العامة وتطورها في النظم السياسية المعاصرة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ .
- ٣- د. عازم حسن محمود عبد الجليل ، مبدأ المساواة بين الدول في ضوء التنظيم الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، ١٩٧٤ .

ثالثا : البحوث

- ١- جورج جبور ، أثر الاسلام في الدساتير العربية ، مجلة قضايا عربية ، العدد ٦ ، السنة ٢ : ١٩٧٥ .

رابعا : الدساتير

- ١- الدستور الامريكي لعام ١٩٨٧ .
- ٢- الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦ ١٩٥٨ .
- ٣- الدستور المصري لعام ١٩٧١ .
- ٤- الدستور السويسري لعام ١٩٩٨ .
- ٥- الدستور اليمني لعام ١٩٩٠ .
- ٦- الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ .
- ٧- الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ .
- ٨- الدستور الموريتاني لعام ١٩٩١ .
- ٩- دستور الامارات العربية المتحدة لعام ٢٠٠٢ .
- ١٠- دستور المملكة المغربية لعام ١٩٩٦ .
- ١١- الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ .
- ١٢- الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥ .

خامسا : اعلانات الحقوق

- ١- اعلان حقوق الاستقلال الامريكي ١٧٧٦ .
  - ٢- اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩ .
  - ٣- العهد الاعظم لعام ١٢١٥ .
  - ٤- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ .
- مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ١٩٧٠ .